ومن يتوكل على الله فهو حسبه

شكر الله على ان المجموع النفيس المشتمل على مسائل شرب الدخان عديم النظير في بابه عند فضلاء الشان

# تحفة الاخوان في تشريح حكم شرب الدخان

... في العلوم الشرعية كالبحر الرائق ...

بامر الحافظ عبد الستار خان حفظه الله عن شر الزمان وباهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي لمصطفى محمد خان طبع ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لخالق الانس والجان وشاكرا للذي خلق الانسان وعلمه البيان اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا من عذاب الدخان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد افراد الانسان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما دار القران وبعد فيقول المحتاج الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي بن مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم هذه رسالة نافعة وعجالة رائقة مسماة **بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان** مشتملة على حكم بدعة حدثت بعد انقراض القرون المتطاولة ومضت عليها قريب من ثلث مائة سنة قد اخذتها بالقبول الايدي المتناولة والذي بعثني على ذلك ان العلماء من وقت حدوثه الى هذا الآن قد اختلفوا في حكم شربه فمن مفرط ومن مفرط ومن سالك مسلكا وسطا في ما هنالك وكلهم قد نصبوا الآيات العظمى على آرائهم واقاموا الطامة الكبرى على مخالفيهم فكم من رسائل فيه صنفت وكم من دفاتر فيه الفت وكم من كتب المذهب بذكره شحنت وقد سئلت عنه مرة بعد مرة هل هو في درجة الاباحة ام دخل في حيز الحرمة وعلى تقدير الاباحة هل فيه كراهة تنزيهية او تحريمية ام اباحة مجردة عن البلية فاجبت كل مرة ان من حرمه فقد افرط ومن اباحه اباحة مطلقة فقد فرط وعندي انه مباح مع الكراهة وهو المسلك الاوسط ثم طالعت الرسائل التي صنفت في هذه المسألة ووقفت على ما ذكره المانعون من الادلة فاذا فيها ما يعجب الناظر ولا يفهم المناظر فاردت ان اضع رسالة اذكر فيها ما صفا واذر ما كدر والخص فيها جميع ما ذكره المفرطون والمفرطون بتلخيص صاف عن الكدر ثم احقق الحق وابطل الباطل ايقاظا للغافل الجاهل وتفريحا للفاضل الكامل والله اسأل ان يجنب من الخطأ والزلل اقدامي ومن السهو والخلل اقلامي وان يتقبل هذه الرسالة وسائر تصانيفي بفضله وجوده وكرمه وها هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وابواب خمسة وخاتمة المقدمة في ذكر ابتداء شرب دخان التنباك وذكر منفعته ومضرته والباب الاول في ايراد روايات الفقهاء منعا واباحة والثاني في تحرير وجوه المانعين والمبيحين مع ما لها وما عليها والثالث في حكم شرب الدخان حالة الصوم وفيه ادرجت رسالتي زجر ارباب الريان عن شرب الدخان وهي مرتبة على مقصدين وخاتمة والرابع في فوائد متفرقة متعلقة بالحلة والحرمة والخامس في حكم استعمال التنباك وزراعته وبيعه وغير ذلك والخاتمة في حكم شرب القهوة المتخذة منه وفيها فصلان [illegible] المقاصد اعلان

**الفصل الاول** في زمان ابتداء شرب دخان التنباك اعلم انه لم يوجد له اثر في الازمنة السابقة

ولم يذر لها اثر في الاعصار السالفة ولذلك ترى كتب السلف عن حكمه ساكتة وانما كان شيوعه في القرن الحادي عشر واختلف
فيه علماء ذلك العصر فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ومنهم من جوزه وصنفت فيه الرسائل لتحقيق المقاصد والوسائل قال ابراهيم
اللقاني المالكي في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد قد حدث في اوائل القرن الحادي عشر وقبيله بمدة قليلة شرب دخان شجر
يعبر عنه الناس بعبارات مختلفة فبعضهم بقوله التنباك ومنهم من يعبره بالتتن بالتائين الفوقانيتين وبعضهم يقفوه بطابغ
وبشر ذمته لبطابغا وقال العلامة الزاهد محمد بن احمد بن عبد الرحمن ظهر في بلاد ناشئ مسمى بتنباك في السنة الخامسة بعد الالف وهي
اوراق شجرة مسماة لطابغا وقد ابتلى الله المسلمين بتدخينه وشرب الدخان منه انتهى حاصل ما ذكره اللقاني وذكر العلامة
عبد الرحمن المرشدي في تذكرته سمين آخرين تنباكو وطابه انتهى كذا في تحفة الاخوان في منع شرب الدخان للحاج محمد هاشم
السندي الحنفي الف في سنة الف ومائة واربعة وثلثين وفي كتاب الاشربة من الدر المختار شرح تنوير الابصار قال شيخنا النجم
الغزي والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه
مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له
بالثوم والبصل بالاولى فتدبر انتهى كلام صاحب الدر وفي رسالة الشيخ محمد عبد الباقي الرومي المكي الحنفي المسماة بالصارم
القاسم قد ابدع النصارى من اهل القرن الحادي عشر تنباكو بهيئة البيع المنتظر ولو محوا هيأت شربه كما سول لهم الشيطان واملى لهم
وشيعوه في بلدان الاسلام حتى اهل الحرمين فاول من جلبه الى البر الرومي النصارى واول من احدثه بارض المغرب اليهود
واول من اخرجه ببلاد السودان المجوس ثم شاع ببلاد الاسلام وعمت به الفتن المتنوعة وترتبت عليه الاضرار الدينية والعقلية
والبدنية والمالية والعرضية انتهى كلامه على ما نقله الشيخ اسحق بن عبد الوهاب في رسالته المسماة بنصيحة عباد الله وامة رسوله
وستطلع في اثناء الابواب على عبارات تفيد حدوثه بعد تمام الالف بلا ارتياب

## الفصل الثاني في تحقيق حقيقة التنباكو

قال الحكيم السيد محمد مؤمن الحسيني في رسالته تحفة المؤمنين المؤلفة سنة الف وثمانين على ما نقله صاحب التبيان في الزجر
عن شرب الدخان ان تنباكو قسم من اقسام بابيزبرج الجبلي الذي يسمى قلومس لانه تشبه في الماهية بالقسم الثالث من القلومس
وفي التسمية تشبه بابيزبرج لان الاطباء عرفوا القسم الثالث من الاقسام الخمسة من قلومس ان ورقه كورق الكرنب لكن اطول
منه مع رطوبته فلياته متشبثة وساقه اكبر وبذره يميل الى السواد ولانه وقع الوباء في زمان اقراطر الحكيم فعرفنا بان يحرق في
الخندق الذي حول البلد ويدخن به ودخانه صار باعثا لعدم وصول الوباء وتاثيره لاحد ممن في البلد والنبات كان قسما من
قلومس وهذا الاثر موجود في تدخين التنباك وفي كل بلدة شاع فيها الدخان قل الوباء فيها بالتدريج حتى انعدم الوباء
وهو حار يابس في آخر الثالثة معطش مجفف سم لاقسام الحيوان ودخانه مصلح لفساد الهواء ومنق للرطوبات الدماغية
ومحرك لوجع الاسنان الرطوبي وزيادة لجراحات الدواب ومع دهن الورد للجرب المتقرح وتهويش القلب والدماغ ولغلظ الدم
ويورث السدد والخفقان ويكدر حواس المحرورين والسوداويين انتهى وقال صاحب التحفة ايضا عند ذكر قلومس انه لغة يونانية

بمعنى آذان الدب وهو خمسة اصناف وماهيزهرج نوع منه ثم عرف الاصناف الخمسة الى ان وصل الى الخامس منه فقال
ان ماء يقتل الحيتان وجميع اقسامه حارة يابسة وعروقه فى الافعال قائم مقام ماهيزهرج وهو يضر الكلى وذكر فى ماهيزهرج انه اسم
فارسى يسمى بالعربية سم السمك وهو قسم من قلومس حار يابس فى الثالثة واذا دق وطرح فى الماء يخدر الحيتان فى الفور حتى تطفو ميتا
وهو يضر الامعاء انتهى ملخصا وقال اللقانى لا اعلم احدا انكلم على خصوص هذا الدخان من الاطباء والحكماء الذين يعتمد على قولهم الا
ان ما اخبرنى به الثقات والمعتبرون انه يحدث شربه هذا الدخان فى ابتداء بعضا من المنافع فى البدن حتى يداوم عليه فيحدث الغشاوة فى البصر والثقل فى الاعضاء والامساك فى الهاضمة وعلى هذا لا ريب لاحد من العقلاء فى تحريمه مطلقا انتهى
قال الفاضل حسين بن الشيخ مراد الانصارى السندى النقشبندى فى رسالة له فى هذه المسألة سماها بالتبيان فى الزجر عن شرب الدخان فرغ منها فى سلخ رجب سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائة وشرع فيها فى الحادى والعشرين من الشهر
المذكور من السنة المذكورة وكان كل ذلك فى بندر جدة عدم علم الشيخ اللقانى لاحد تكلم على خصوص هذا الدخان من عدم وصول
التحفة اليه لان تاليف التحفة فى سنة الف وثمانين من الهجرة وتاليف عمدة اللقانى بل فراغها فى تاسع عشرة بعد الالف
منها فالعذر بين على المتامل مع انه لم تترك الاول للآخر انتهى وفى مخزن الادوية للطبيب محمد حسين انه معرب تنباكو بفتح
التاء وسكون النون وفتح الباء والف وضم الكاف وسكون الواو ويقال له بالتركية التتن هو من الادوية الجديدة وجد
من نحو ثلث مائة سنة وشاع من نحو مائتى سنة تقريبا باعث شهرته فى بلاد الايران والتوران والهند ان طائفة
من النصارى اخرجته من الارض الجديدة واتى بورقه وبذره فى بلاد الهند وغيره فشاع بحيث لم يبق بلد وقرية لا يستعملونه
فيها بشرب دخانه او اكل جرمه او سعوطه وقيل ان بدو شيوعه فى ايران كان فى عهد الشاه عباس الثانى وفى الهند فى
آخر عهد السلطان اكبر واوائل عهد جهانگير وذكر الحكيم محمد مومن فى تحفة المومنين ان الظاهر انه قسم من ماهيزهرج جبلى الذى
يسمى بقلومس لانه مشابه فى الماهية بالقسم الثالث من قلومس وفى السمية مشابه لماهيزهرج فانهم عرفوا القسم الثالث
ان ورقه كورق الكرنب واطول منه مع رطوبة قليلة تشبثه وبذره احمر مائل الى السواد والمويد الثانى ان الحكيم بقراط قرر فى
زمانه لرفع الوباء بناتا يحرق فى خندق باطراف البلدة ليكون دخانه باعثا لعدم وصول الوباء الى البلدة وكان ذلك النبات
قسما من اقسام القلومس وهذا الاثر موجود فى تنباكو انتهى معربا ملخصا وفى مخزن الادوية ايضا بعد ذكر اقسامه و
انواع الانتفاع به انه حار يابس معطش مجفف مضر للقلب والدماغ مورث للسدد والخفقان وتكدر الحواس مغلظ للدم ودخانه
مصلح فساد الهواء الوبائى منق للرطوبات الدماغية انتهى وفيه ايضا فى حرف القاف قلومس بضم القاف واللام و
سكون الواو وضم الميم فى آخره سين مهملة لفظ يونانى بمعنى آذان الدب نبات ينقسم على خمسة اقسام منها ماهيزهرج بفتح الميم
والالف وكسر الهاء وفتح الزاء المعجمة بعد الزاء المهملة معرب ماهى زهره فارسى بمعنى سم السمك لكونه قاتلا له انتهى معربا ملتقطا وان
شئت التفصيل فى تحقيق احوال قلومس وماهيزهرج والتتن فارجع اليه فانها الكشف احوال الادوية مخرج من الباب
الاول فى ذكر روايات الفقهاء فى شرب الدخان منعا وحرمة وكراهة واباحة قال الشرنبلالى فى شرح منظومة ابن وهبان
فى فصل الكراهة والاستحسان مسألة مهمة اثبت ذكرها لمناسبة التحشيش فانه سألنى بعض العظماء عن شرب الدخان الذى حدث
فى هذا الزمان فقلت ان الذى يستعمل شرعا ويصل الى الجوف اما غذاء او دواء والغذائية فيه منتفية والدوائية ان ظن فلا يداوم
عليه لانعكاسه للضد وهو لا يجوز وان لم يكن غذاء ولا دواء فهو نوع من العبث وانه لا يجوز وهذا مع قطع النظر عن
الامور الخارجية كاتلاف المال بشرائه بما لا يرضاه اهل الصلاح والرشد وغيره كاذية نتن فمه كل من قابله وقد منع اكل الثوم
والبصل من حضور المساجد بنص الحديث واحراق من مر على غفلة بنار شرار كشيطان بيده شعلة نار خصوصا عند الغروب والفجر وهم متقابلون بهذه

والشرنبلالى بضم الشين مع الراى وسكون النون وضم الباء ثم لام الف بعدها لام نسبة الى شبرابلولة على غير قياس بلدة بسواد مصر كذا فى خلاصة الاثر ١٢ منه

القبيحة وقلت ٥ ويمتنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك انه يفطر وبلزمه التكفير لو ظن نافعا كذا ارا فيها
شهوات البطن فغيروا وقد يشمله قوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث انتهى وقال صاحب تحفة الاخوان بعد نقله تحصله انه لم
يجز شرب الدخان كما لا يخفى وقد سبق عن الامداد وغيره ان شرب الدخان بدعة حدثت في هذا الزمان انتهى وقال ابن العماد
في هدية يكره الاقتداء في الصلوة بمن هو معروف باكل الربا او شيء من المحرمات او باصرار على شيء من البدع المكروهة كالدخان
المبتدع في هذا الزمان انتهى وفي عمدة المريد للقاني سئل عبد الرحمن المسيري الذي كان رئيس الحنفية في زمانه من حكم هذا
الدخان فشاهدته بانه منع عن شربه وسئل الشيخ سالم السنهوري المالكي عن شرب الدخان فافتى بحرمته ولم يزد عليه شيئا ثم سئل
عنه الشيخ خالد السويدي المالكي فحكم بمنعه مطلقا وايضا سئل عن شرب العلامة الفاضل القاضي محمد بن احمد بن عبد الرحمن فقال
انه لمن غش الشيطان وتزيينه للناس الذين يلعب بهم وتلبيسه عليهم لانهم يظنون فيه الدواء للامراض مع انه يتولد في اجوافهم
وبطونهم من كثائف الدخان درن وعكر ويورث الامراض في آخر الامر بدليل قول جالينوس الحكيم حيث قال اجتنبوا من الثلثة
الغبار والرائحة الكريهة المنتنة والدخان وان تكرار الدخان يسود الشيء المقابل به فيتولد منه الحرارة ثم يوجب مرض الباطن
انتهى ملخصا وفي الوسيلة الاحمدية شرح الطريقة المحمدية للشيخ رجب بن احمد الحنفي في آخر المبحث الثالث من مباحث الاسراف
عند قول المصنف ومن الاسراف ما صرف الى المعاصي والمناهي الخ ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والمناهي شراء الدخان وشربه الذي ظهر
في هذا الزمان من قبيل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع
نتن رائحته واذيته للذين يتبعون النبي عليه السلام وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وفهم الاشارة الواقعة فيه اشارة
الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وجد من رجل ريح البصل والثوم امر به
فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى به الانسان يلزم اخراجه ولو ان يجر من يده او رجله او
لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والموذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب
مداومتهم على استعمال الدخان الكريه الرائحة بل انهم اذا استعملوه عند دخول المسجد والجامع تكون الكراهة في حقهم اشد وقال جالينوس
اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام وقال ابن
سينا ٥ لولا الدخان والقتام اي الغبار لعاش ابن آدم الف عام وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال
يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الحشب والنار لكونه اجزاء من الحشب ممزوجة باجزاء النار
فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان مما يعذب حيث قال فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان في هذه الآية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم
الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر
فانه من التحسير على لفظ اسم الفاعل وادٍ اهلك الله فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوبه مما به العذاب اولى واحرى ثم
ان المستعملين له تراهم يخرجونه من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث

انه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الارض يقيم على الناس اربعين صباحا اما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج
من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون راس احدهم كالراس الحنيذ اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان
يستعمل ما هو من نوع العذاب وما هو من ملابسات اهل العذاب وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل التختم بالحديد
والصفر والرصاص حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء في الحديث انها من حلية اهل النار انتهى كلامه وفي موضع آخر
من الوسيلة اما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان ابتلي به كافة الانام من الخواص والعام
فقد فصلناه في المبحث الثالث من الاسراف مما لا مزيد عليه انتهى وفي مجالس الابرار في المجلس الثلاثين الدخان الذي ظهر
في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام هل يفسد الصوم ام لا
فالجواب فيه ان قول الفقهاء في عامة الكتب وان كان نصا على ان مطلق الدخان اذا دخل الحلق لا يفسد الصوم لكنهم قالوا
في تعليله لانه لا يمكن الاحتراز عنه فان الصائم لا يجد بدا من فتح فمه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه والقياس ان يفسد صومه
لوصول المفطر الى جوفه بفعله وكونه مما لا يتغذى به لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة وهذا التعليل يقتضي ان يكون ذلك الدخان
مفسد الصوم لانه يصل الى جوفه بفعله ويدل عليه ما قال قاضيخان في فتاواه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى جوفه بفعله فانظر كيف اعتبر الوصول الى جوفه بفعله في فساد صومه فانه لو اغتسل فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه
فعلم من هذا ان بفعله دخلا في فساد صومه بل الظاهر ان من استعمله من هؤلاء يلزم وجوب الكفارة لان الاصل في وجوبها وصول
الغذاء او الدواء الى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان على التعمد وهذا المعنى على تقدير صدق دعواهم يكون موجودا
فيه ثم انه في غير حال الصوم هل استعماله حرام ام لا قد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان الفعل الاختياري الصادر عن
المكلف ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بين هذه الثلثة في كتب اللغة ولا بد
من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الذي ليس فيه
لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث يشتغل به عما يهمه والكل
حرام لانها لم تذكر في القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث حرم استعمال ذلك الدخان لدخوله اما في
اللعب واللهو او العبث بل هو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي في اللهو واللعب اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين له
بتسويل شيطاني فحينئذ يدخل في اللعب واللهو لكن لا يكون فيه شيء من الفائدة اصلا لا من الفائدة الدينية وهو ظاهر ولا من
الفائدة الدنيوية لانه لا يصلح للشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاطباق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا
الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطب اجتنبوا الدخان والغبار
والنتن وعليكم بالدسم والحلاوي والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجوهره الارضي وفيه نارية يسيرة
قال بعض الفضلاء فاذا كان مجففا يكون مجففا للرطوبات البدنية فيؤدي الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة
النفس عن الضرر وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام فان قيل بعض الاطباء يعالجون بعض الامراض ببعض
اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل
ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع فالجواب ان حد الانتفاع مجهول
فلا بد في معرفته ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا فالاقدام عليه غير جائز اصلا لوقوع التردد بين السلامة
وعدمها فان العدول ممن كانوا استعملوه اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم من يقول بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن
الفريق الاغلب الذي جانب الحق اليه اقرب يقول انه في ابتدائه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وضعفا في الطعام ونشاطا في الاعضاء

[illegible] ... مجالس ... [illegible] ... منه

فاذا حصلت المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلا في الاعضاء ومساكا في الهاضمة وضعفا في البدن وذلك لانه كما قال الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروه اولا وفي انتهائه ما ذكروه ثانيا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه لا يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله ياخذ من البدن فيودي الى الضرر وما يودي الى الضرر يمنع من استعماله وان كان فيه نفع الا ترى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها ولكن جانب النفع اذا قابله جانب الضرر يرجح جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقب استعماله خفة في البدن فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين للتجربة نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله الم شديد فعند فراغهم منه ينجون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها حصلت من خلاصهم عن استعماله ثم اعلم ان لنا في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجها حسنا يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيه على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيه تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان الا بالنافع المباح فكانه قال هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر ولو في الآجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك فيه لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه الصلوة والسلام قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه صلعم قد اخبر في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعل يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه عليه حكمه فلم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد او النقصان ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث آخر انه عليه السلام قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان مما ارتاب فيه فوقع في الاضطراب واقل مراتبه الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى درجة الاباحة فيتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع لكل داء وانهم وجدوا في استعماله دواء لالامهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه عاقبة امره داء لا دواء له فان تكراره ييبس ويقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزمهم على دعوتهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على كيفية واحدة وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشتري بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته الذين لا يستعملونه وقد روي انه عليه السلام قال كل موذ في النار وقال الكناسي الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل الى الدماغ وتوذي الانسان ولذلك قال النبي صلعم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا بريحه والمراد من هذه الشجرة كل ماله رائحة كريهة يتاذى منها الانسان بدليل التعليل والمعنى ان من اكل شيئا ماله رائحة كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يوذينا برائحته الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل او الثوم امر به فاخرج

الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده ورجله دون راسه ولحيته
فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والموذنين من المسجد في هذا الزمان لوجود رائحة كريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان
الكريهة الرائحة بل هم قد يستعملونه في داخل المسجد الجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا
عن سوال يتعلق بالدخان ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الحشيشة والنار لكونه اجزاء من الحشيش ممزوجة باجزاء
النار فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس لما
آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فالعذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال في آية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين يغشى الناس والمراد بالدخان معناه الحقيقي على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان
عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظة اسم الفاعل
من التحسير اسم واد اهلك الله فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين له
تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم نار وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه
يكون في آخر الزمان دخان الحديث فلا ينبغي للمومن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من
ملابسات اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انها حلية اهل النار وصحح على ما ذكره
الهلالي في مختصر الاحياء انه عليه السلام كان يكره الطعام السخن ويقول ان الله لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط
اجزاء نارية لما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الرائحة لكفى زاجرا للعاقل عن تعاطيه بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار
الذين اخرجوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الاسلام لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه انتهى ٨
كلامه وذكر الشيخ اسحق الهندي في رسالته النصيحة والشيخ حسين السندي في التبيان فتاوى جماعة من العلماء حكموا بالحرمة
او الكراهة في جوابهم حين سئل عنهم ونقلا عبارات الاسئلة والاجوبة بحروفها ونحن نذكر عبارات اجوبتهم لتباين مسالكهم ومستنداتهم
واما عبارات الاسئلة فهي متقاربة ليس في نقلها كثير فائدة منها جواب عبد الباقي الحنفي الحمد لله الهادي للحق الحق حرمتها
وتحقيقها ماخوذ من الكتاب الشريف والحديث النبوي والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية اذ ترتبت عليها امور مفسدة
كالاشتغال عن الطاعات والدعوة الى الفساد والتسبيل الى الفسق ونفي المروة ووقوع الحريق العام في المحلات وغلو الاسعار
والنتن المستقذر فيتحقق الخبث فيها وقد قال الله تعالى ويحرم الخبائث وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم فاذا صح دعوى الخبث فيها فلا مجال لانكار خبثيتها واثميتها وقد شهدت الثقات في المولفات على انها بدعة محدثة
شنيعة قبيحة منكرة وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور الحديث المشهور ولا تصور لانكار منكريتها والمنكر حرام ولا قدرة
لدعوى نفعها ايضا لنص الحكماء الراسخين على شدة الضرر فيها بل لا يصح دعوى عدم ضررها لاطباق الاطباء على ان اصناف
الدخان مجففة وفرع العلماء على ذلك انها تكون موذية لحصول امراض كثيرة ولبعد تمام التجفيف يحترق القلب والدماغ وان قطع
النظر عن ضررها فعدم نفعها محقق وهو عبث صرف وتضييع المال لشربها صرف وهو حرام قطعي وضررها تدريجي غالبا ولهذا لا يظهر لشاربها
فلا يدركونها ويزين قبحها لهم ابليس ويلبس عليهم بانها الموثرة لما قد يحصل من غيرها من دفع البلغم والباسور بل ضررها متوفر وهم يتوهمون
نفعها من جهة وضررها من جهات وتضر بالدين لترتب المفاسد عليها كما تقدم وبالعقل لزيادة التجفيف واستعمال المضر حرام ومن لم ينته
فقد ظلم نفسه فيجب التعزير مباشرها وبايعها وبائعي الآتها ورد شهادتهم وعزلهم عن المناصب ورفعها عن اسواق المسلمين على
ولي الله الامر ايده الله وهو الذي شهد لها العلماء المعتبرون والفقهاء المعتمدون السالمون عن الميل الى الهوى والبدعة والله اعلم

الى مخالفة من خالف من المقارفين لها المنهمكين فيها وما ذلك الا بوسوسة الشيطان وهوى الهوى وشهوة النفس وقد رددت شبهتهم العاطلة ودعاويهم الكاذبة الباطلة فى جزء سميته بالمدافع البرهانية فى مدافع المناكير الدخانية يسر الله تحصيله فعليك بالحق فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق وهو اعلم كتبه الفقير الى لطف ربه الخفى محمد عبد الباقى بن سنبل تابع مصلى محمد بن محمد الرومى المكى الحنفى

جواب آخر الذى يقتضى قواعد ائمتنا فى باب الاطعمة حرمتها اذا ادت الى اسكار واضرار بالعقل او بالبدن لان استعمال المسكر محرم لاسكاره واستعمال المضر بالعقل او بالبدن محرم لاضراره ثم ما ينبغى التنبيه عليه ما يكاد ان يغفل عنه وهو انه لا فرق فى حرمة المضر سواء كان مما نحن فيه او من غيره بين ضرره دفعيا او تدريجيا فليتنبه له فان التدريجى هو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر للعقل او البدن وبالجملة فاللائق بذى المروة والدين اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو اليه اقتداء بقول نبيه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما اظن عاقلا يرتاب فى ما ذكر والله اعلم كتبه المفتقر الى ربه الغنى عمر بن عبد الرحيم الحسينى الشافعى

جواب آخر هو محرم الاستعمال شرعا قطعا لخبثه واضراره العقول السليمة والابدان واسراف شاربيه وقواطع الكتاب والسنة والقواعد الفقهية واضحة الدلالة على حرمة تعاطيه كما لا يخفى على كل من انصف وقد ذكرت ذلك فى رسالة مستقلة فنسأل الله السلامة وتجب على كل من بسطت يده فى الارض المنع من استعماله والزجر عنه بيده ليرتدع بذلك اهل المعاصى والشرور وقد قال امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكثيرا ما كان يستشهد امامنا مالك بن انس بهذه الآية الشريفة فماذا بعد الحق الا الضلال كتبه خويدم نعال بنى الوفاء السادات محمد بن محمد فتح الله بن على المغربى الاصل الاسكندرى المولد المالكى المذهب المدنى الدار

جواب آخر قواعد الشرع الشريفة على المذاهب الاربعة مقتضية لتحريم استعمال الدخان المشهور ان ضر بدين او عقل كما ورد فى الدخان وضرره وذكره فى الطب النبوى وقد اجمع الاطباء الراسخون والحكماء المتقدمون على ذلك وعلى انه مجفف فتحقق الضرر بالعقل ثم بالبدن فيحرم ويترتب عليه امور خارجة مفسدة وذلك مقتضى التحريم وقد صرح الشيخ ذو الاختصاص العلامة محمد بن الصديق الزبيدى الحنفى فى افتائه بانه لا شك انه بدعة محدثة شنيعة مستقبحة منكرة لا اصل له وهو ايضا عبث فاضاعة المال له اسراف وذلك حرام فلا يجوز الاطلاق باباحته مطلقا وزعم من زعم نفعه مبنى على الوهم المحض بتزيين ابليس خذله الله لهم وتلبيسه عليهم بانها هى المؤثرة والله اعلم نمقه المحتاج الى عفو ربه الجلى محمد الرومى الحنفى خويدم العلم الشريف فى الحرم المكى الحنفى

جواب آخر القول بحله غير مقبول لاجماع العلماء على منكريته وتوفر ضرره وترتب مفاسد مقتضية للتحريم عليه وشهادة مفاهيم الكتاب الشريف وتصاريح الحديث النبوى المنيف وقد جزم العلامة سيد المحققين صبغة الله الحنفى والمفتون الاعظمون بالدولة العثمانية محمد بن سعد الدين واخوه سعد الحنفيان والشيخ خالد المالكى والمفتى بزبيد ابراهيم بن محمد جمعان الشافعى والفاضل من الشام النجم الغزى الشافعى والشيخ ابراهيم اللقانى المالكى المصرى واستاذه وشيخه الشيخ سالم والشيخ محمد الحنبلى والاكثرون من العلماء المعتبرين فى البلدان المشتهرين بذلك وقواعد الشريعة المطهرة قاضية بذلك والله اعلم كتبه الفقير الى الله ذى اللطف الخفى محمد عبد الباقى بن سنبل الحنفى

جواب آخر الحق الخفى على كثير من الناس حرمتها على القواعد الشرعية اذ فيها الخبث ولا ينفك ايضا ترتب المفاسد عليها وهو يقتضى الحرمة ولا يبرح صاحبها خادما للنار وفيه تشبه بالمجوس من الكفار ولا انكار انها من اليهود والنصارى ففيه تشبه واقتداء بهم واطاعة لهم فى ما يقصدونه من غشهم واحياء سنتهم وقد نطق العلماء المعتبرون والحكماء المعتمدون على شدة ضرر الدخان ولا التفات الى اقوال مخبريهم بنفعها فهم يصادفون وقوع نفع بسبب غيرها بقدرة الله فيزعمونه منها وضررها متعاقب متوفر متنوع متعددة جهاته وذلك يقتضى الحرمة ولا مجال ايضا للمكابرة فى منكريتها والمنكر حرام وان قطع النظر عن ذلك فهى بدعة دينية وذريعة شيطانية وقد ورد النهى عن تعاطى المحدثات واذا تقرر ضررها فبذل المال في شربها اسراف وهو حرام فيجب الحجر على فاعلها وتعزيره مع بائعها وبالجملة الآلة التى كتبه المفتقر الى رحمة الله

9

هو خالد بن احمد بن محمد بن عبد الله المالكى الجعفرى المولد ثم المكى صدر المدرسين فى عصره بالمسجد الحرام ... كذا فى الخلاصة

هو ابراهيم بن محمد جمعان ...

احمد الرومي الحنفي **جواب آخر** الدخان المشهور لا يخفى على ذي غيبة وحضور انه من محدثات الامور ولم يكن فيما سلف
من العصور وهو من البدع المذكورة بين كل مؤمن وكفور وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن محدثات الامور وقد ترتب
عليه اسراف وافساد في كل غيبة وحضور ويكفي في تحريمه عموم قول سيد المرسلين كل بدعة ضلالة الشائع بين الاولين والآخرين
وتعاطيه مما يسقط المروة بين الانام وتضييع المال لغير غرض شرعي حرام والله اعلم كتبه عامر الشافعي خادم الفقراء بالازهر
**جواب آخر** لا شك في حرمته بلا ارتياب وتجب على كل من بسطت يده في الارض الزجر عنه والمنع من استعماله وهذا الذي
ادين الله به واعتقده الى يوم المآب وفي ذلك الغنى عن مزيد الاطناب والله اعلم كتبه الفقير الى غافر الزلات محمد بن محمد بن
فتح الله المالكي **جواب آخر** الدخان المشهور ان اضر في عقل او بدن فهو حرام والا فلا لكنه بدعة محدثة وقد قال الامام
احمد اكره كل محدث وتعاطيه على الهيئة الشائعة مخل بالمروة والله اعلم كتبه منصور البهوتي الحنبلي **جواب آخر** لا شبهة في
ان شرب الدخان امر مبتدع مستحدث ولا يمتري ذو الانصاف خال عن الاعتساف في ان شربه قبيح مستقبح وقد سمعت من عمي
العارف بالله الشيخ احمد بن علان الصديقي النقشبندي ان شرب الدخان المشهور تخشى الخاتمة على شاربه وذلك لان الظاهر
عنوان الباطن والدخان يسود ما يعلو اليه كما هو شاهد في مواقد النيران وسواد الظاهر يخشى منه ان يودي الى سواد الباطن
المرتب عليه سوء الخاتمة وشرب الدخان بحسب اصله وذاته لا نفع فيه فان عرض ما يقتضيه رتب عليه حكمه وقد افتى بتحريم
شربه من اهل الشام النجم الغزي الشافعي ومن اهل اليمن مفتي زبيد صاحبنا ابراهيم بن جمعان الشافعي وغيرهما من
العلماء الاعلام اما تقبيحه والحث على تركه فالمتفق عليه من عليهم الاعتماد ممن سلم من التعصب والله اعلم كتبه الفقير الى الله محمد علي بن محمد علان الصديقي
١٠ البكري الشافعي خادما لتفسير كتاب الله واحاديث رسوله منفردا بذلك لخدمته بالحرم الشريف المكي **جواب آخر** هو منكر
لا معروف بل من اشنع المنكرات العقلية ولما انضم من المفاسد صار من المنكرات الشرعية ايضا ولا احسن في شربه وقبحه بديهي
بالبداهة باصل الفطرة ثم يثبت له القبح الشرعي حيث صار من المنكر وهو محدث مبتدع لا معروف ولا ماثور قاتل الله من ابدعه
واظهره وضرره بين تشهد به الحس ونصوص ائمة الطب في مطلق الدخان ولا له نفع محقق خلا ما يدعيه مستعملوها من النفع الموهوم
وكيف يكون الاشتغال به معقولا ومشروعا مع ما مر ذكره بل هو فوق العبث والا بعد القول بتحريمه اذا ثبت اليه من المفاسد
الشرعية والمضرات البدنية وغيرهما مما ذكرنا طرفا منه في الرسالة الموسومة بتحذير الامة عن البلية الخمة والا يليق تعاطيها لآحاد
الناس ممن له طرف من عقل فضلا عن ذوي الهيآت والمروات واخلالها بالمروة مما لا يتوقف فيه عاقل قاله وكتبه عبيده
الجاني الراجي الى عفوه ولطفه محمد عبد العظيم المكي الحنفي **جواب آخر** لا يتوقف من مارس كتب الشريعة وقواعدها ووقف
على تنصيصهم في بعض الاشياء مما لا تكاد تجد في بعض الا علة او علتين ان هذه الخبيثة حكمها الحرمة لوجود مقتضيات التحريم
فيها اضعافا مضاعفة باعتبار ما حكموا فيه من الحرمة من علة او علتين ولا يخفى ان الشيء قد يتصف بالحرمة باعتبار اقتران
امر خارجي به وان كان منصوصا على اباحته في الشريعة وهذه الخبيثة وجوه التحريم فيها متوافرة قال ذلك المفتقر الى ربه ذي اللطف
الخفي عبد العظيم محمد المكي الحنفي **جواب آخر** استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخشب والنار وكل منهما يحرم استعماله
وذلك لان الدخان اجزاء من خشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث الاجزاء النارية فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على تحريم النار ومن حيث مجموعه يحرم الدخان لان الله جعله مما
يعذب به وما به التعذيب يحرم استعماله لاذاه قال الله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا
وكان المكشوف دخانا وقال الله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم على احد التاويلين ولان
الفقهاء اجمعوا على الفرار من محل العذاب كبطن محسر واذا فر من محل العذاب فلان يفر مما به العذاب اولى ولانه قد يشوه في الصفة

التي هي آلة لاستعمال هذا الدخان الا انسداد يشبه كالعلك يحدث من الدخان وكما سد هذا المتولد من الدخان القصبة فكذلك يسد مجاري العروق التي هي مضار ب البدن فيتعطل ما تحتها من وصول الغذاء اليه وقد يشوبه موت الفجاءة لمتعاطيها ولانه يحرق الرطوبات التي في البدن وذلك مقتضى الضرر لا يقال هذه العلة تضعف في غير البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتخفيفها لانا نقول ان حد الانتفاع بها مجهول فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفع به ولا يشعر لا يقال هذا شك في المانع والاصل اطراحه لانا نقول هذا في المانع الذي لا يتحقق الضرر مع بقائه ووجوده واما المانع الذي لو ترك لا ضر كما في مسالتنا فان الشك معتبر فيه في المنع والله اعلم قاله الفقير الى الله خالد بن احمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفري **جواب آخر** الذي يتعين في هذا الشرب انه خطأ غير صواب والدلالة ماخوذة من قوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث وقد ارتاب العلماء فيه وتجنبوه ولم ير احد منهم شربه ثم اكد هذا الحديث الحديث الآخر استفت قلبك وان افتاك المفتون فوجدنا بحمد الله قلوبنا منشرحة لتجنبه وبغضه ومن انكر هذا فلا نناظره فانه مكابر ثم غير خفي على ارباب العقول ان هذا الشرب مجرد لهو ولعب ومجرد عبث لا يسمن ولا يغني من جوع بشهادة الحس والعقل وهذا انا لو موهنا هذا الفعل لصوبنا ايضا لكل انسان ان يفتح فاه على التنور ويشرب ما طلع من دخانه اذ لا فرق بين آلة وغير آلة وهذا قبيح لا يرتضيه احد وانما هو عبث والله يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقد صرح علمائنا بتحريم اكل الطين استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم اكل الطين حرام على كل مسلم ذكره السيوطي وعلل ذلك بعض علمائنا بان ذلك ليس من عمل العقلاء مع كونه اهون حالا من الدخان واقل مضارا منه فان استدلالنا على كراهة ما نحن فيه بطريق الدلالة فالجواب واضح والدليل لائح والجامع هو الضرر وقد اتفق علماء الاصول على ان الاستدلال بطريق الدلالة من الدليل متفق على قبوله وان العام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله ومن لم تكفه الدلائل المختصرة لن تنفعه القناطير المقنطرة قاله العبد المفتقر الى الله الغني محمد بن صديق الخاص الحنفي الزبيدي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه **جواب آخر** هو منكر كما وقع عليه الاطباق ومن انكر ذلك فقد انكر شمس لسبع الطباق وكذلك اجمع على قبحه عامة العلماء وبكراهته الكراهة التحريمية مع ترتب المفاسد عليه والاولى بالاتفاق تركه مطلقا وشربه في الليالي والايام فعل البهائم ويخرم المروة ويسقط العدالة وهو يقتضي الحرمة على كل حال وشربه مفطر للصائم على جميع المذاهب والاقوال والله اعلم كتبه الفقير الى الله ذي اللطف الحنفي محمد عبد الباقي المكي الحنفي **جواب آخر** شرب الدخان المذكور من الامر المبتدع مذموم منكر كما يشهد بذلك مولفات الايمة الموثوق بهم في مذمتها وذم شربها حتى ترقى كثير منهم عن التقبيح والتذميم الى التحريم والتاثيم وممن جزم بذلك صاحبنا مفتي زبيد العالم العلامة الشيخ ابراهيم بن جمعان الشافعي وجمع من الشافعية بمصر وآخرون من ارباب المذاهب الباقية فهو منكر مستقبح والترك والاعراض عنه حسن مستملح وشربه مفطر للصائم والله اعلم كتبه الفقير الى الله محمد علي بن علان البكري الصديقي الشافعي **جواب آخر** لا يخفى ان المسئول من البدع المنكرة فنقول اما التنباك فهو كما ذكره السائل مستعمل اكلا وشما اي استعاطا وشربا لدخانه وهي متفاذنة في كراهة الريح وايذاء المومن واعمها ضررا واشدها لهوا واكثرها ريبة شرب دخانه لكثرة ايذائه من نتن رائحته وتغيره فم شاربه ومحاسن لحيته ووجهه ويديه الى غير ذلك من الامور المستقذرة طبعا المكروهة عقلا المردودة شرعا وهذا الاستعمال من الامور المبتدعة حدثت في هذه القرون المتاخرة لا من الامور المعتادة فانه من حيل الشيطان قطعا في الصد عن ذكر الله وعن الصلوة والمساجد ومجالس الذكر والعلم وقد تكلم العلماء المتاخرون في ذلك لانه لم يكن في القرون السابقة فمن مفرط في ذمه حتى جزم بالحرمة ومن مفرط في مدحه حتى جعله من الطيب وكل حزب بما لديهم فرحون وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مسلسلا بالحنفية من طريق الى حنيفة انه قال حبك الشيء يعمي ويصم ومنهم من توسط وقال انه مكروه تحريما وهذا عندي احسن الاقوال واعدلها اذ لا قاطع لتحريمه ثم اذا انهمك فيه صاحبه

تحريم الطين لا يصح منها شي كذا في تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة لابن عراق ١٢ منه

حتى صده عن ذكر الله او عن الصلوة او الصيام فانه يكون ح حراما لان تعمد التوصل الى ترك فريضة من فرائض الله حرام قطعا
كما يشاهد في الاسواق وللوسائل حكم المقاصد وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز والانهماك فيه انما يكون من الاراذل واما اهل المروة
المبتلون به من عبيد النفس كعلماء السوء فلا يستعملونه الا في اوقات خالية عن الطاعات الواجبة ولا يصدهم ذلك عن ذكر الله و
عن الصلوة ولكنه مكروه تحريما لنتن رائحته وايذاء جليسه فان قلت فكيف تقول انه مكروه وقد ذكرت انه نتن ومؤذ وكل
ما هذا شانه فهو حرام ولهذا لا يجوز تناول الطعام المنتن باتفاق الفقهاء ولا يجوز ايذاء المؤمن قال الله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قلت ليس كل مؤذ ومنتن حراما والا لكان اكل الثوم والبصل والفجل والكراث
حراما ولما جاز لبس الجلود المدبوغة لما في ذلك من النتن والايذاء وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا او فجلا فلا يقربن
مسجدنا وفي رواية فليعتزل مصلانا وامر بالغسل يوم الجمعة لما كانت الناس تلبس الجلود وتاتي الى الصلوة في الحر فيحصل منهم
العرق فيشم من رائحة الجلود نتن حتى اذى بعضهم بعضا ولم ينههم عن لبس الجلود لانه ليس فيه تلك الرائحة التي في البقول لانه
تزول بالغسل وتلك لا تزول بالاستياك والغسل فالتنباك لا يخلو رائحته اما ان يكون كرائحة البقول او كرائحة الجلود المذكورة والذي يظهر لي
انه كالاول لا تزول بالغسل والاستياك لكنه يمكن معه الصلوة والصوم والذكر والقراءة باللسان فيكون اكثر كراهية من لبس الجلود
المذكورة فيكون مكروها كراهة مترددة بين الاول والثاني هذا كله في شرب دخانه واما اكله او شمه فهو مكروه تنزيها عندي لانهما دون
شرب دخانه في ما ذكرناه واذا كان مباح الاصل جاز التداوي بشرب دخانه او اكله او استعاطه اذا اخبره طبيب حاذق بانه لا يفيد
الا ذلك وقد راينا منفعة مضغه لتاكل الاسنان لبعض الناس ما لم يقم غيره مقامه وما جاز للتداوي في مثل هذا يتقدر بقدره فاذا
حصل الشفاء تركه وبالجملة انه من البدع الضالة المحرمة فانه وان لم يكن فيه خلاف مامور به ومنهي عنه لكنه قد يؤدي الى ترك مامور به من
صلوة او صوم او نحوهما واذا تقررت كراهته لعدم القاطع عندي لحرمته سوى ما مر فلا يكون مشروعا لان المكروه ليس بمشروع ١٣
كما حقق في موضعه واما المداومة عليه فلا يجوز لان بذل المال لاخذه وشرائه اضاعة للمال واضاعة المال حرام للاحاديث
المشهورة المتلقاة بالقبول واذا كان البذل فيه حراما لكونه اضاعة للمال في غير حقه كان البذل فيه اسرافا والاسراف
في المال حرام قطعي بنص الكتاب والسنة فلا يجوز شراؤه لنفسه لكونه اضاعة مال واسرافا وظلما اعني بوضع الشئ في غير
محله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فتبين لك ان تحسين استعمال هذا الدخان من مكائد الشيطان وقعوده
على الصراط المستقيم للصد عن وروده فلو تامل العاقل ما ذا يضيع عليه من الاموال فيه ولا ثواب في ذلك بل يخشى عليه العقاب
من ملازمته وما فيه من تضييع الاوقات التي يستحب فيها الذكر والفكر لراى انه قد خسر الدنيا باضاعة المال والآخرة لحرمان
الثواب فكم من فقير ومحتاج يقف على راس شارب التنباك لقضاء حاجة لا يلتفت اليه وهو قد اضاع مال الله في ما بين يديه
فهذا هو الخسران المبين فنعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن بطن لا يشبع وفي هذا القدر كفاية
والله ولي الهداية قد تم تحرير الجواب لتسويد اليوم الاثنين لعله الحادي والعشرون من شعبان سنة اربع وتسعين بعد
الالف والمائة لعناية الفاضل العلامة الاديب النجيب الشيخ احمد علي بن الشيخ العلامة الفاضل المعمر محمد مراد الواعظ الانصاري
السندي كان الله له وفتح عليه قال ذلك بفمه ورقمه بقلمه الفقير الى الله سبحانه عبد الخالق بن علي بن الزين المزجاجي الاشعري
نسبا الزبيدي بلدا النقشبندي طريقة الحنفي مذهبا جواب آخر ان جمهور اجلاء المالكية على تحريم هذه الحشيشة الخبيثة وقد
قال شيخ الطريقة الشاذلية ومعدن السلوك والحقيقة شيخ مشائخنا ابو العباس سيدي احمد بن ناصر المالكي اتفق علماء الباطن
ومحققوا اهل الظاهر على تحريمها ولا يدخل في هذه الطريقة من يتعاطاها الا ان يتوب وبه جرى القائل كتبه الفقير الى الله حسين بن
علي الحسني مفتي المالكية بمكة المشرفة جواب آخر ان ما قاله الشيخ عبد الخالق بكراهة التحريمية والحرمة المقيدة فهو حق

ولا يرتاب عاقل في ان شربه بدعة سيئة من مكائد الشيطان وضلاله لكن افتى بعض علمائنا بحرمته وعده من الكبائر وهو الصواب
عندي وكان ظهوره وابتداؤه في زبيد حين حيوة الوالد المرحوم فاراد الاحتساب على شاربه في بعض ليالي رمضان بعد التراويح
وتفحص ومشى في البلد فما وجد القدرة او الشيشة او البوري مع الآلات الا عند عجوزة فكسرها وزجرها ووبخها بحيث زرقها الله
الانفعال كتبه الفقير الى الله سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل وفي التبيان سئل العلامة محمد حيات السندي الحنفي بن العلامة
عبد اللطيف بن المخدوم عثمان عن شرب الدخان فاجاب مع افتاء ابيه وجده انه مكروه كراهة التحريم بل حرام والاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
وشاربه فاسق مبتدع يعزر ويسقط عنه العدالة لفقد عدالة المذهب في رواياته وكتب اصاب في الجواب او في ما اجاب او لا ارتياب
في ما اجاب في التحرير نحو سبع وسبعين من فضلاء ذلك الوقت ولا اعرف الى الآن وهو سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائة
ان تفوه باباحة شرب الدخان او شربه من الفضلاء والصلحاء الاعيان بيد ان يشربه السوقية والفسقة والملامتية انتهى ملخصا
هذه فتاوى المانعين واما كلمات المجوزين فمنها ما سيأتي نقله في الباب الثالث من تنقيح الفتاوى الحامدية لابن
عابدين الشامي ومنها ما في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي الحنفي صاحب التصانيف المشهورة
والتاليف المنشورة ومن ذلك اي من البدع العادية استعمال التتن والقهوة الشائع ذكرهما في هذا الزمان بين الاسافل والاعيان
والصواب انه لا وجه لحرمتها ولا لكراهتها في الاستعمال بل هما من البدع في العادة ومن علل حرمتهما بالنهي لزمه حرمة البدعة العادية
وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء وامر السلطان ونهيه انما يعتبر ان اذا كانا على طبق امر الله ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه كما
ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه على طبق امر الله ونهيه لا هو من تلقاء نفسه ومقتضى رايه وحاشاه من ذلك ولو فرضنا
ان امر النبي صلعم ونهيه كانا من تلقاء نفسه لا من امر الله ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك فكيف يجب علينا امتثال امر السلطان
ونهيه الصادر من مجرد رايه وعقله ما لم يكن موافقا لحكم الله الا اذا ظلم السلطان وجار وشدد على الناس وضيق عليهم في النهي عن
استعمال هذين المباحين وخاف الناس على انفسهم من شره خصوصا اذا كان يستحل دماء المسلمين ويوجب التعزير بهم في رايه بسبب
ذلك فلا يجوز ان يلقي احد نفسه في التهلكة ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السبب لا معتقدا الحرمة او الكراهة بل
خائفا دمه وعرضه انتهى كلامه في بحث البدعة عند ذكر البدع العادية وهو في الفصل الثاني من الباب الاول من الطريقة
وفي الحديقة ايضا عند ذكر الاقتصاد وهو في الفصل الثالث من الباب الاول من الطريقة ايضا ذكروا في معنى الطيبات
في هذه الآية اي في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق اقوالا احدها ان المراد بالطيبات
اللحم والدسم الذي كانوا يحرمونه على انفسهم ايام الحج والقول الثاني وهو قول ابن عباس وقتادة ان المراد بذلك ما كان
اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب والقول الثالث الآية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى من سائر
المطعومات الا ما ورد نص بتحريمه كذا قاله الخازن وفي هذا دلالة واضحة على اباحة نحو القهوة والتتن مما تستلذه بعض الطباع
وتجد له نفعا وليس هو من المسكرات وليس في حرمته نص آية ولا حديث ولا قياس على ثابت باحدهما وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم
انتهى وفيها ايضا في موضع آخر شرب التتن ليس بحرام كما زعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم
الخبث فيه والقياس تعطل حرمته بطلان حرمة اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد وكذا
شرب الدخان المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المساجد من غير حرمته واما حيث اعتاد

على تجنب مجالب المصلين في المساجد بحيث لا يتضررون برائحته فلا نهي ح انتهى وفي الاشباه والنظائر لابن نجيم عند ذكر القواعد
المندرجة تحت القاعدة الثالثة من القواعد المذكورة في النوع الاول من الفن الاول قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى
يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة وفي البديع
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد به ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سميته الخ قال السيد احمد الحموي في حواشي الاشباه قوله والنبات المجهول الخ يعلم منه حل شرب الدخان انتهى وقدم
كلام صاحب الدر المختار في المقدمة المتضمن لنقل هذا من عبارة الاشباه وتفريع فهم حكم التتن منه وان للشيخ العمادي كراهة
الحاقا له بالثوم وقال السيد احمد الطحطاوي في حواشيه عليه قوله قلت فيفهم منه حكم النبات الخ وهو الاباحة على ما تقدم من ان
الاصل اولا هو الكتاب او التوقف قوله وقد كرهه شيخنا العمادي لا يخفى ان الكراهة تنزيهية بدليل الالحاق بالثوم والبصل والمكروه
شربها يجامع الجواز ابو السعود بتصرف قوله الحاقا له بالثوم يؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد فيهما وهو ملحق بهما
والظاهر ان حكمه حال القراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله انتهى كلامه وفي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
محمد امين الشامي عند العبارة المذكورة قوله والتتن الخ اقول قد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته
وبعضهم باباحته وافردوه بالتاليف وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم
لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على الدرر بعد نقله ان للزوج منع الزوجة
من اكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها التتن لانه ينتن الفم خصوصا اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله
منه وقد افتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره انتهى وللعلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها انه
افتى بحله من يعتمد عليه من ائمة المذاهب الاربعة قلت والف في حله ايضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح
بين الاخوان في اباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تاليفه الحسان واقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة او بالكراهة
فانهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اسكاره ولا تفتيره ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو
داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وان فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل احد فان العسل يضر باصحاب
الصفراء الغالبة وربما امرضهم مع انه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء على الله باثبات الحرمة او الكراهة اللذين
لا بد لهما من دليل بل في القول بالاباحة التي هي الاصل وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع في تحريم الخمر
ام الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للانسان سواء كان يتعاطاه او لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته
اذا سئل عنه ان يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعا لا شرعا الى آخر ما اطال وهذا الذي يعطيه كلام الشارح
ههنا حيث اعقب كلام شيخه النجم الغزي بكلام الاشباه وبكلام شيخه العمادي وان كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة لكن لا لذاته
بل لورود النهي السلطاني عن استعماله انتهى وفيه ايضا قوله فيفهم منه حكم النبات وهو الاباحة على المختار او التوقف
وفيه اشارة الى عدم تسليم اسكاره وتفتيره واضراره والا لم يصح ادخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا امر بالتنبه قوله وقد كرهه
شيخنا العمادي اقول ظاهر كلام العمادي انه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه فانه قال في فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف
باكل الربا او شيء من المحرمات او يداوم الاصرار على شيء من البدع المكروهة كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور

منع السلطان ورد عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه فقول شارح الحاقا بالثوم والبصل فيه نظر
اولا وثانيا بسبب كلام العمادي تمم الحاقه بما ذكره والانصاف قال ابو السعود فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الاباحة
انتهى هذه عبارات الفقهاء المختلفة من اصحاب المذاهب المتفرقة كم ترى فيها تصادم الآراء وتخالف الاهواء فمن مفرط ومن
مفرط ومن متوسط فعليك بترك الافراط والتفريط والاخذ بالمتوسط وثمه عبارات اخر كثيرة لم اوردها حذرا عن الاطالة
المورثة للملالة مع عدم الاحتياج اليها لاتحاد مفادها بمفادها اوردناها **الباب الثاني في تحرير الوجوه التي بنى المانعون**
منعهم عليها مع ما لها وما عليها وتنقيح الوجوه التي بنى المجوزون جوازهم عليها اعلم ان المانعين منهم المحرمون ومنهم الكارهون
قد سلكوا مسالك شتى على ما لا يخفى على من تدبر في ما مضى واكثرها لا يخلو عن خدشات واضحة وايرادات قادحة **وقد ذكر صاحب**
تحفة الاخوان وصاحب التبيان وصاحب الجوهرة والبرهان وغيرهم وجوه المانعين تفصيل حسن واثبتوا مقدماتها على نمط
احسن فنذكرها ملخصا من كلامهم المفصل ثم نعقب بما لها وما عليها على الوجه الاجمل **المسلك الاول** ان شرب الدخان ليس
مما يتغذى به ولا مما يتداوى به لان الفقهاء ما حكموا بوجوب الكفارة على الصائم بادخاله وشربه الا ان يعتاده وان كان قابلا للاخذ
لحكموا بوجوب الكفارة على كل صائم اعتاده او لا وايضا عدم غذائيته ظاهر لانه لو كان غذاء لمال اليه طبع الذين لا يعتادونه واما عدم
دوائيته فلان استعمال الدواء والاستعلاج لا يكون الا عند ظهور المرض او خوفه واذا ثبت انه ليس بغذاء ولا بدواء لزم ان يكون
حراما لما في اسرار البحر قالوا ان حرمة الشيء قد يكون لفساد الغذاء كالذباب والتراب انتهى وفي غاية البيان ان كل نجس حرام ولا
ينعكس فليس ان كل حرام نجس لان حرمة الشيء قد تكون لعدم صلاحيته للغذاء كما ان الطين حرام وليس بنجس انتهى وفي
الكفاية ان حرمة الاكل قد تثبت لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لانه ما ابيح الا للغذاء في الاصل فيصير الاكل بدونه
عبثا او للخبث طبعا كالضفدع والسلحفات مما لا يعتاد الناس اكله او للنجاسة لان الله حرم اكل كل نجس بنفسه كالخمر او
بمجاورة كما وقعت فيه نجاسة او للاحترام كالآدمي انتهى وقد سبق عن شارح الوهبانية ان كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى
به يكون اكله عبثا فلا يجوز ويؤيده ما في الهداية في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها انه يكره العبث بثوبه وجسده في الصلوة لان العبث
خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة انتهى وقال عبد الغفور في حاشية الهداية ان مراد صاحب الهداية بالكراهة الكراهة التحريمية
فلا ينافي الحرمة انتهى **ولا يخفى** ما في هذا المسلك **اما اولا** فلكون الصغرى ممنوعة فانه وان لم يكن غذاء لكن ماذا اريد
من نفي كونه دواء ان اريد نفيه مطلقا بالنسبة الى جميع الامزجة في جميع الازمنة فممنوع بل باطل كيف لا وفيه منافع ومصالح
من دفع الرطوبات الدماغية وكسر الاوجاع الرياحية وغير ذلك مما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف وتجنب عن الاعتساف
وكونه مضرا لبعض الامزجة او في بعض الازمنة او ببعض الخاصية لا يخرجه عن كونه دواء فانه ما من دواء الا وفيه منافع ومضار
كما هو ظاهر لمن طالع كتب الادوية الكبار وما من دواء نافع للكل في جميع الاحوال بل كثير من الادوية ينفع جماعة ويكون سما قاتلا
لجمع من الرجال بل قد يكون مضرة لمن صارت له نافعة وهذا كله ظاهر لا ينكره الا المكابر وان اريد نفي دوائيته بالنسبة الى البعض
دون البعض فمسلم لكنه غير متمم **واما ثانيا** فلانا سلمنا انه ليس بغذاء ولا بدواء لكن ليس ان كل ما لا يكون غذاء ودواء فهو
حرام وليس حرمة الذباب والتراب لمجرد عدم كونه غذاء بل لكونه فاسدا غذاء وخبيثا **فان قلت** ان لم تسلم هذه الكلية عن
النقض فهناك كلية اخرى سالمة عن النقض وهي ان كل ما ليس بغذاء ولا دواء وهو مضر حرام وشرب الدخان كذلك
فهو حرام **قلت** هذا مسلك آخر يأتي ما له وما عليه فان ضم هو معه يرد عليه ما يرد عليه **فان قيل** كل ما ليس بغذاء ولا دواء
اكله عبث والعبث حرام **قلنا** هذا وان مشى عليه طائفة من الفقهاء لكنه لم يرتض به محققو الفضلاء **اما اولا** فلعدم تسليم
الصغرى لان العبث هو ما ليس فيه غرض صحيح او ليس فيه فائدة او نحو ذلك من العبارات المختلفة مبنى المتحدة معنى

ومن المعلوم ان النفع والفائدة لا تنحصر في الغذائية والدوائية حتى يلزم من نفيهما نفي الفائدة وأما ثانيا فلعدم تسليم الكبرى
وان ذكرها صاحب الهداية وغيرها وقد قال العيني في البناية شرح الهداية عند قول صاحبها لان العبث خارج الصلوة حرام
فما ظنك بالصلوة فيه نظر فانه ان عبث بثوبه او بلحيته خارج الصلوة يكون تاركا للاولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في
الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلوة فما ظنك بخارجها انتهى وفي
الغاية شرح الهداية للسروجي فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه او بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث قيده بكونه في الصلوة انتهى
ومثله في غاية البيان وغيره واما قول صاحب تحفة الاخوان ان العبث بثوبه ولحيته واقع من الانسان اتفاقا واحيانا
ومضطر في فعله غالبا وايضا ان هذا العبث يسير فخفف فيه خارج الصلوة بسبب تعذر الاحتراز عنه او بسبب القلة بخلاف
باقي انواع العبث لان الحل فيها كثير والاحتراز عنه ممكن ففعلها حرام او مكروه كراهة التحريم بلا شك انتهى فعجيب جدا لعدم ظهور
الفرق بين عبث وعبث فان حرمة العبث ان ثبتت لم تكن الا لكونه عبثا وهو شامل لما كان قليلا او كثيرا وايضا على هذا
تفوت كلية الكبرى وهي شرط في الشكل الاول فكيف تخرج منه النتيجة مع ان شرب الدخان مرة او مرتين ليس بازيد من العبث
بالثوب او اللحية مرة او مرتين فجواز احدهما يستلزم جواز الآخر وامتناع احدهما يستلزم امتناع الآخر فالحكم بجواز احدهما
دون الآخر في غير موضعه والفرق بينهما في غير محله فتنبه قال الشيخ [illegible] في النصيحة اما كون العبث حراما فلقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا والفقهاء استدلوا بهذه الآية على حرمة كل ما كان عبثا قال في نصاب الاحتساب في الباب الحادي عشر ذكر في الجامع الصغير [illegible] في
الشطرنج فما كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما كان خاليا عن القمار فهو عبث وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي
لتعبثوا انتهى وقال في الكافي كل لهو ان قامر به فهو حرام بالاجماع وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقال تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا انتهى ولقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك
اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي مواهب الرحمن وشرحه نحن نحرم ما كان اللعب بالشطرنج وان لم
تفت الصلوة بسببه ولم يقامر به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الحديث وقال في النصاب في ذلك
الباب ولقوله عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه فرسه ورميه من القوس وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب
المؤمن حرام انتهى ولا يخفى على المنصف انه اذا كان الفقهاء حكموا بحرمة اللهو كله مستدلين بهذه الآية وبهذا الحديث قائلين
بان اللهو عبث مع ان فيه تفريح الخاطر ودفع الغم فكيف بشرب الدخان الخبيث الكريه الرائحة مع انه لا نفع فيه اصلا بل هو
اضر الاشياء فلعمرك لا يكون الا حراما انتهى كلامه وانت تعلم ما فيه فان الحكم بحرمة العبث مطلقا فيه ما فيه واثباته بالآية المذكورة
والروايات المسطورة بعيد عن التحقيق وان مشى عليه جمع من ارباب التحقيق المسلك الثاني ان شرب الدخان بدعة
حادثة وكل بدعة ضلالة اخرجه مسلم وغيره من الائمة وفيه ان البدعة على قسمين بدعة لغوية وشرعية فالاول هو المحدث
مطلقا عادة كانت او عبادة وهي التي يقسمونها الى الاقسام الخمسة المباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والمستحبة كبناء المنارة والمدارس والواجبة كنظم الدلائل لابطال شبه الملحدين والمبتدعين والمكروهة والمحرمة والثاني
هو ما زيد على الشرع من حيث الطاعة بعد انقراض الازمنة الثلاثة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة
وهي المرادة بالبدعة المحكوم عليها بالضلالة فلا يتناول المعنى الثاني شيئا من انواع العادات كالملابس المخترعة والمساكن

والمآكل وغير ذلك من الامور العادية المبتدعة التي لا يقصد بها فاعلها ثوابا بل مجرد تحصيل غرض دنيوي واعطاء النفس سرورا بل تتناول الاعتقادات والعبادات فالضلالة انما هي البدعة الشرعية ومقابلها سنة الهدى المعبر عنها بالسنة المؤكدة واما البدع العادية كالمنخل للدقيق والملعقة للاكل وغير ذلك فليس فعلها ضلالة من حيث كونها بدعة ما لم يثبت المنع عنها في الشرع بل تركها اولى وفعلها ترك اولى كذا حققه الفاضل البركلي في الطريقة المحمدية وشارحه عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية وان شئت زيادة الضبط في هذا المبحث فارجع الى رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة اذا عرفت هذا فنقول ماذا اراد المستدل بقوله بدعة في الصغرى ان اراد البدعة العادية او مطلق البدعة فان اراد بالبدعة في الكبرى كذلك فكليتها ممنوعة وان اراد فيها البدعة الشرعية فالحد الاوسط لا يتكرر فلا يحصل النتيجة وان اراد في الصغرى البدعة الغير العادية فصدقها ممنوع بل كذبها في غاية الوضوح فائدة قرر صاحب النصيحة بانه بدعة سيئة مصادمة رافعة لبعض السنن والفرائض موقعة في بعض المكروهات والمحرمات وكل بدعة كذلك فهي محرمة اما كونه بدعة فلانها في الشرع ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من الاهواء والاعمال وقد حدث شرب الدخان في القرن الحادي عشر واما كونه رافعة لبعض السنن فلانها مصادمة لسنية التعطر لحديث من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي فانها مثبتة لضد التعطر الذي هو البخر وايضا هي رافعة لسنية السواك لان السواك انما شرع لازالة الرائحة الكريهة من الفم وتطهيره الموجب لرضى الرب وهي توجب تلويث الفم بالرائحة الكريهة فاذا كان السواك يوجب رضاء الرب فهذه البدعة توجب غضب الرب لان الاشياء تعرف بالاضداد واما كونها مصادمة لبعض الفرائض فلانها رافعة للقوام الفرض الذي هو بين الاسراف والتقتير واما كونها موقعة في المنهيات فلانها موقعة في الاسراف المحرم وموقعة في الغيبة وايذاء الخلق من الجن والانس والملائكة وفي التشبه بالكفار وفي العبث ولا يخفى على المتفطن ما فيه من الخدشات الاولى في تعريف البدعة الشرعية فانها عبارة عما استحدث من حيث العبادة بعد الازمنة الثلاثة بحيث لم يدل عليه دليل من الادلة الشرعية وشرب الدخان ليس كذلك نعم هو بدعة لغوية قطعا وهي ليست بسيئة مطلقا الثانية في جعله مصادما للتعطر فانه عبارة عن استعمال الطيب في الثياب والابدان واي منافاة بينه وبين شرب الدخان ولا ينافيه حصول البخر الثالثة في جعله رافعا لسنية السواك لعدم المنافاة بين استعماله وبين شرب دخان التنباك فانه يمكن تطهير الفم عن الرائحة الحاصلة به باستعمال السواك الرابعة في جعله رافعا للقوام فانه ليس بينهما استلزام وكثيرا ما يحصل بصرف فلس او فلسين من دون ان يلزم احد المنهيين الخامسة في جعله موقعا في الاسراف والغيبة ونحو ذلك فانه لا ملازمة بينه وبين ما هنالك والحل ان هذا التقرير على تقدير تمامه ان استلزم الحرمة فانما يستلزم حرمة شرب دخان يوجب البخر ويوقع في الاسراف والغيبة واصناف الشر فلو خلا عن ذلك كلا سبيل الى الحكم بحرمته فالتقريب غير تام والحكم غير عام المسلك الثالث انه مضر وكل مضر حرام اما الصغرى فلقول ابن سينا وجالينوس المشتمل بامر الاجتناب من الدخان ولما مر من وجوه ضرره في فتاوى العلماء ذوي الشان واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد حكم صاحب المحيط السرخسي وغيره بحرمة اكل الطين لكونه مضرا وكذلك حكموا بحرمة الاشياء الخبيثة المؤذية لا لرائحتها ضررا وفيه ما فيه فان كونه مضرا محضا لجميع الامزجة في جميع الازمنة في حيز البطلان بل فيه منافع لبعضها وفي بعضها حسب ما شهد به ارباب الاتقان والانصاف ان من اضره اضرارا بينا لزمه الاجتناب عنه ومن نفعه ولم يضره ولم ينفعه لم يلزم له الاحتراز عنه فهو كسائر الادوية التي هي نافعة للبعض ومضرة للبعض فالحكم الكلي بحرمته واضراره خطأ اي خطأ فائدة قال الفاضل ابو طالب بن علي الحنفي في رسالة البرهان على تحريم الدخان المؤلفة سنة خمس وستين بعد الالف لقد سمعنا مرارا من جم غفير من شاربيه بعد ما فيه من المضار منها نقصان حاسة البصر وضيق النفس

(١٦) قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١٧) قوله صاحب المحيط هو برهان الاسلام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة ... وهو غير صاحب المحيط البرهاني محمود بن الصدر السعيد احمد بن الصدر الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري تلميذ من تلامذة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة كذا في طبقات الحنفية للقطب المكي وقد بسطت في ترجمتهما في الفوائد البهية في تراجم الحنفية منه

ونقصان المني ووهن الاعضاء وذهاب القوة من البدن ورداءة اللون والسعال والنوازل وسرعة الشيب ولزوم الرائحة الكريهة والايذاء برائحته وهذا ما يتعلق بالبدن ونسيان ذكر الله والجلوس مع الفسقة والايناس معهم وتوقير اهل البدع وترغيب الناس فيه وانفاق المال في الاحراق واستعمال المال بوجه باطل واستحلال المعصية وتحقير الذنب والبدعة وسقوط العدالة وقد ثبت ان من اصر على الصغيرة سقطت عدالته والتفسيق ورد الشهادة وارتكاب البدعة واتباع الهوى وعدم المبالاة به راسا وهو حرام راسا وغير ذلك انتهى **وانت تعلم** ما فيه فان المضار البدنية التي ذكرها ليست عامة وفيه منافع ومصالح لبعض الامزجة خاصة والمضار الدينية التي ذكرها بعضها غير قادحة كارتكاب البدعة لكونها بدعة في العادة دون العبادة وبعضها غير لازمة كليا فلا يصح الحكم بالحرمة كليا **المسلك الرابع** انه مسكر وكل مسكر حرام وفيه خدشة ظاهرة يعلمها الخاص والعام فان ادعاء كونه مسكرا يحتاج الى بيان تام ودونه خرط القتاد او جمع القتام **المسلك الخامس** انه مفتر ومخدر للعقل وكل ما هو كذلك فهو محرم بالنقل وهو قول ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر اخرجه احمد في مسنده وابو داود في سننه والمراد بالمفتر كل شيء يورث الفتور والخدر في الاطراف كما يحصل في بعض انواع القنب وهو دون الاسكار وقريب منه في الانتشار وهما سواسيان في كونهما موجبين للحرمة حتى حكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ الزين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين الحجة كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير **وانت تعلم** ما فيه فان كونه مفترا او مخدرا من حيث طبعه غير مسلم وكونه مخدرا للبعض دون البعض غير متهم وقد صرح من ادعى انه مفتر ان الفتور الواقع فيه يوجد في اوائل الشرب لمن لا يعتاده ادنى من الفتور الواقع بالحشيشة والبنج وغيرها فعلى هذا لا يكون موجبا للحرمة الا من حيث الاضرار وهو يختلف باختلاف المستعملين واختلاف الفصول والديار مع ان الفتور الواقع منه كالفتور الواقع من الادوية التي فيها حدة وحرقة لمن لا يعتادها وهو غير موجب لحرمتها **المسلك السادس** انه موجب لتشبه الكفار واهل النار لما ورد من حذيفة مرفوعا ان من علامات الساعة خروج الدخان في آخر الزمان الذي يملأ ما بين الارض ويبقى اربعين يوما وليلة ويدخل في كل كافر من انفه واذنيه ودبره وقرا صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم وفي رواية ابن جرير والطبراني عن ابي مالك الاشعري وابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري نحو ذلك وورد ايضا في الاخبار ان اهل النار اذا دخلوا النار يدخل من انوفهم وافواههم الدخان ويخرج من منافذ الابدان ومن المعلوم ان من يشرب الدخان يخرج من حلقه وانفه الدخان فيكون متشبها باهل النار والكفار والتشبه بالكفار ان لم يكن حراما فهو مكروه قطعا **فان قلت** التشبه بالكفار انما يكون مكروها اذا كان التشبه بهم في فعلهم الاختياري المخصوص بهم وخروج الدخان من منافذهم ودخوله في ابدانهم عذاب الهي نازل عليهم من غير اختيارهم **قلت** التشبه بهم كما انه مكروه في افعالهم الخاصة كذلك هو منهي عنه في امور عذابهم ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من لبس خاتم الحديد عن لبس الحديد وقال انها حلية اهل النار اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والبزار وابو يعلى وابن حبان وغيرهم **المسلك السابع** ان شرب الدخان يحدث رائحة كريهة فلا جرم يكون مكروها قياسا على اكل الثوم والبصل المنهي عن اكلهما كما ورد في احاديث صحيحة متعددة في كتب معتمدة وقد ذكر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ان ما وقع في الاحاديث من تخصيص النهي بالثوم والبصل من جهة اكلهما في ذلك الزمان والا ففي حكمهما كل شيء له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها لان هذا الحديث معلل بايذاء المؤمنين والملائكة انتهى ومثله في فتح الباري للحافظ ابن حجر والمرقاة شرح المشكوة لعلي القاري وشرح الموطا والطريقة المحمدية وغيرها ان كل شيء له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل اخذا من التعليل بتاذي الانس والملائكة **فان قيل** من اعتاد شربه لا يجد له رائحة كريهة ومن لم يعتد به يجد الرائحة ومعلوم ان الرائحة الكريهة المنهية ما يكره بها جميع الناس

هو علي بن احمد بن محمد العزيزي نسبة للعزيزية من الشرقية بمصر الشافعي كان محدثا فقيها متقنا ... [illegible]

هو الامام الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ... [illegible]

[illegible]

او غالبهم قلنا المدار على كراهة الرائحة وعدمها قبل الاعتياد واما عدم استكراهها بعده فلا يعبأ به عند ارباب الاعتماد الاترى
ان اصحاب الحرف المنتنة لا يجدون رائحة كريهة اصلا ومن عداهم لا يقدرون على الوقوف عندهم اصلا وقال النابلسي
في الحديقة الندية موردا على هذا المسلك بعدما ذكر احاديث النهي عن البصل والثوم مع ما لها وما عليها وبهذا يظهر ان شرب
التتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس
فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب التتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث تتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول
المساجد من غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون
برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلا تحت النهي فيمن اكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن
دخول المسجد اذ لا كراهة لرائحته عند من اعتاده فلا ينهى شارب التتن عن دخول المسجد وحضور الجماعات وفي شرح الشرعة
المسمى بجامع الشروح ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اي المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وقاس قوم
على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق فان كانت رائحة التتن
كريهة عند قوم مجتمعين في المسجد او غيره تكون كرائحة الثوم والبصل وان لم تكن كريهة فلا وقد اجمع الناس اليوم على استعمال
التتن في غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكرهها القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل
والثوم لان المعتبر في المقيس عليهما ما يستكرهه غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل
ذلك ولا يقال الثوم والبصل اذا لم يستكرههما غالب الناس يلزم على هذا عدم النهي عن دخول المسجد برائحته لانا نقول ذلك ثابت
بالاحاديث واما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه انتهى كلامه ولا يخفى عليك
ما فيه فان اكل الثوم والبصل انما صار ممنوعا لعلة كراهة رائحته فيكون شرب الدخان كذلك لنتن رائحته فان اشتراك العلة
يوجب اشتراك المانعة ويلزم ايضا انه كما ان اكل الثوم والبصل يمنع به الرجل من دخول المساجد والمجامع كذلك كل ما له رائحة
كريهة لاشتراك الجامع ولا فرق بين ما اذا اعتاد الناس او لم يعتادوه كما انه لا فرق في المقيس عليه بينه وبينه على ان علة منع
اكل الثوم والبصل من دخول المسجد ليس مجرد تاذي الناس بل تاذيهم وتاذي الملائكة الحاضرين في المسجد كما افادته رواية
مسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى منه كما يتاذى منه بنو آدم وعلى هذا فلا يفيد الفرق
بين اعتياد الناس وعدم اعتيادهم لبقاء تنفر الملائكة وتاذيهم وقد يقال قياس شرب الدخان على اكل الثوم والبصل مع
الفارق والقول باشتراكهما في نتن الرائحة غير رائق لان الرائحة الكريهة التي هي علة للكراهة من لوازم الثوم والبصل اذا كانا نيين
غير مطبوخين بل من ذاتياتهما لا صورة لدفعها الا بطبخهما واما شرب الدخان فليس كذلك اذ لا رائحة كريهة في نفس التتن ولا في
نفس دخانه وكذا في نفس آلة شربه المعروفة بحقة وانما يحصل النتن في الآلة وفم شارب الدخان منها بعوارض لاحقة خارجة
عن نفسها كعدم الاحتياط في تصفية الآلة وغسلها وقلة الاهتمام في غسل فم شاربها ولذلك ترى من هو نفيس الطبع منزها عن
هذا الحرج لا تجد في فمه رائحة القبيحة ولا توجد في آلة شربه كراهة الريح نتنه فنظيره ما قد يحصل الريح الكريه بسبب عدم المضمضة من اكل الاطعمة
وما يحصل في بعض الاطعمة الموضوعة في الآنية الغير الصافية ومثل هذا الريح الكريه العارض لا يوجب الحكم بكراهة تلك الاشياء
بل يؤمر بازالة الريح بعد استعمال هذه الاشياء نعم الشيء الذي يستلزم بنفس ذاته ريحا كريها يقاس على الثوم والبصل ويحكم
بكونه مكروها ولو سلم ان الرائحة الكريهة في ما نحن فيه كالرائحة الكريهة في الثوم والبصل في كونه من ذاتياته فيقال لا شبهة في انهما
دونها فان استلزمت الكراهة فانما تستلزم الكراهة التنزيهية لا التحريم ولا الكراهة التحريمية فافهم واستقم المسلك الثامن

انہ خبیث وکل خبیث حرام اما الصغری فلان الخبیث ہو ما تستخبثہا الطبائع السلیمۃ وشرب الدخان کذلک تستقبحہا الفواحش
المستقیمۃ واما الکبری فلقولہ تعالی ویحرم علیہم الخبائث وقد استدل الفقہاء بہذہ الآیۃ علی حرمۃ کثیر من الاشیاء القبیحۃ کما تمسک
صاحب مواہب الرحمن فی شرحہ البرہان بہا علی حرمۃ الحشرات کالزنابیر والقنفذ والیربوع وغیر ذلک واستدل شراح
الکنز بہا علی حرمۃ حیوانات البحر ما عدا السمک ونظائرہ کثیرۃ فی کتب الفقہ شہیرۃ وانت تعلم ما فیہ فان الخبیث علی
ما یعلم من تتبع کتب غریب الحدیث واللغۃ یطلق علی المعانی المختلفۃ منہا المضر کما یقال لبعض الحشرات الخبیثۃ ومنہا
النجس کالخمر وغیرہ ومنہا المکروہ طعما وریحا کالثوم ونحوہ ومنہا المکروہ من حیث الرداءۃ کما فی حدیث کسب الحجام خبیث
ومنہا ما لا یوافق عادۃ واستعمالا ومنہ یقول من لا یعتاد شیئا ویکرہہ وان کان فی نفسہ طیبا ہذا خبیث الی غیر ذلک من المعانی
المفصلۃ فی مواضعہا المشرحۃ فی محلہا فمجرد اطلاق الخبیث علی الشیء لا یستلزم حرمتہ ما لم یبین کیفیۃ المسلک التاسع
انہ مما یجتمع علیہ الفساق کاجتماعہم علی المحرمات وما یکون کذلک فہو محکوم بکونہ من المحرمات اما الصغری فیظہر صدقہا بملاحظۃ
مواضع شربہ ومحال استعمالہ واما الکبری فلما یظہر من کلام صاحب الہدایۃ حیث قال وہل یحد فی المتخذ من الحبوب
اذا سکر منہ قالوا والاصح انہ یحد من غیر تفصیل وہذا لان الفساق یجتمعون علیہ فی زماننا اجتماعہم علی سائر الاشربۃ بل فوق
ذلک انتہی وامثالہ کثیرۃ فی کتب الفقہ شہیرۃ ولا یذہب علیک ما فیہ فان مجرد اجتماع الفساق علی شیء مباح فی اصلہ لا یوجب حرمتہ
فی ذاتہ نعم یحکم بالمنع علیہم ونزجر علیہم سدا للذریعۃ لئلا یفضی ذلک الی المفسدۃ وہذا ہو مراد الفقہاء حیث حکموا بذلک کما صرح
بہ الشراح ہنالک علی ان شرب الدخان لیس مما یجتمع علیہ الفاسقون فقط بل منہم جماعۃ عالمون فالحکم بحرمتہ لیس فی موضعہ
المسلک العاشر انہ عام البلیۃ وشامل الفتنۃ وما یکون کذلک فہو محکوم علیہ بالحرمۃ لما ذکر فی شرح المنہاج شی وغیرہ ان
شمس الائمۃ الکردری سئل عن البنج وحرمتہ فقال بالنقل عن ابی حنیفۃ واصحابہ شیء فی حلہ وحرمتہ لکن لما عمت بلیتہ وشملت
الاماکن فتنتہ اختار ائمۃ ما وراء النہر باسرہم تحریمہ وافتوا بتادیب باعتہ وزجر آکلتہ وفیہ خطاء واضح واحتراز فانہ علی تقدیر
تمامہ لا یستلزم حرمۃ ما نحن فیہ باصلہ بل اذا کان مفضیا الی بلیۃ وفتنۃ فیکون فی درجۃ الاباحۃ اذا خلی عن المفسدۃ المسلک
الحادی عشر انہ یفسد العقل ویصد عن ذکر اللہ وعن الصلوۃ اما الاول فلانہ اذا وصل الدخان الی القلب وعلا الی
الدماغ فلا محالۃ یوذیہا ویشوشہا ومحل العقل الدماغ او القلب فیفسد العقل بفسادہما واما الثانی فلان من اعتادہ قل
ان یذکر ویصلی بل کثیرا ما یشتغل بہ وکل ما کان کذلک فہو حرام بالمعقول والمنقول وفیہ فساد ظاہر واختلال باہر فان فساد
العقل والدماغ والقلب لیس من لوازمہ وذاتیاتہ انما ہو من عوارضہ اللاحقۃ ومثل ہذا لا یستلزم الحرمۃ العامۃ وموت لبعض
من تناولہ فجارۃ لا یثبت انہ مضر کلیۃ بل ہو یختلف باختلاف المستعملین والشاربین وکذا الصد عن ذکر اللہ لیس من لوازمہ
فان کثیرا من یعتادہ یصوم ویصلی فان کان ذلک فی بعضہم او فی اکثرہم کان من عوارضہ المسلک الثانی عشر ان
الدخان آلۃ العذاب وقد ذکرہ اللہ تعالی فی کتابہ فی مواقع العقاب فقال تعالی یوم تاتی السماء بدخان مبین الآیۃ وقال تعالی
وظل من یحموم لا بارد ولا کریم وقال تعالی یرسل علیکما شواظ من نار ونحاس وقال تعالی انطلقوا الی ظل ذی ثلث شعب لا ظلیل
ولا یغنی من اللہب والظل والنحاس والیحموم ہو الدخان وقال تعالی فی حق قوم یونس لما آمنوا کشفنا عنہم عذاب الخزی
فی الحیوۃ الدنیا وکان ذلک الدخان وما یکون کذلک فاستعمالہ علی وجہ یکون ہیئتہ کہیئۃ العذاب حرام الا تری الی ما اخرجہ
ابو داؤد وغیرہ عن بریدۃ جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ خاتم من حدید فقال ما لی اری علیک حلیۃ اہل النار
ثم جاء وعلیہ خاتم من صفر فقال ما لی اجد منک رائحۃ الاصنام فقال یا رسول اللہ من ای شیء اتخذہ قال اتخذہ من ورق
ومن ثم صرح بعض الفقہاء بان استعمال الحدید اکثر اثما من استعمال الذہب والفضۃ لکونہ آلۃ لعذاب الفجرۃ فاذا کان حال الحدید

ط
هو محمد بن عبد الستار الكردري

هذا مع ان فيه نوع زينة فما بالك بالدخان المعد لعذاب الدنيا والآخرة وانما قلنا ان استعمال آلة العذاب على وجه يكون
هيئته كهيئة اهل العذاب حرام لئلا يرد انه لو كان استعمال آلة العذاب حراما لما جاز الانتفاع بالحديد مطلقا مع انه فيه باس شديد
ومنافع للناس كما قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس ولما جاز الطبخ بالنار والبخور بالعود وغيره
لان فيه استعمال الدخان والنار وجه عدم الورود ان المحرم انما هو استعمال آلة العذاب على هيئة اهل العذاب واهل النار يعذبون
باللباس الحديد بالسلاسل والاغلال والاحراق بالنار ودخول دخانه في المنافذ جزاء بما كسبوا من الافعال لا بان يعطى لهم السيف
او السكين او يطبخوا بالنار ويبخروا بدخان مبين فيكون لبس الحديد وادخال الدخان في المنافذ حراما لا الانتفاع بهما مطلقا
وفيه ان غاية ما يثبت منه بعد تمامه هو الكراهة لا الحرمة القطعية **المسلك الثالث عشر** انه مما يحصل به الايذاء وما كان
كذلك فهو حرام بلا امتراء اما الصغرى فلان من لم يشربه اذا وجد منه الرائحة تاذى منه بحيث يحصل له منه صداع الراس وتنفر منه
بحيث يصرف عنه الراس واشد من ذلك تاذي الملائكة برائحته القبيحة واما الكبرى فلقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال صلى الله عليه وسلم كل موذ في النار والنصوص في هذا متواردة متكاثرة وفيه
منع الصغرى لما حققنا سابقا انه ليس في نفسه ما يحصل منه الايذاء فان كان ذلك لعارض وجب دفع ذلك العارض
ولا يلزم منه حرمته اصله على انه لو سلم ذلك لانتقض باكل الثوم ونحوه فان بعض الظاهرية ذهبوا الى تحريمه اخذا من احاديث منع
حضور المسجد لآكله وهو قول شاذ بلا نزاع بل هو حلال بالاجماع كما صرح به النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وغيره في غيره
واذا كان حال الثوم والبصل ونحوهما من الامور المنهية نصا هذا فما بالك بالدخان الذي ليس بمنصوص المنع مع كونه اخف
من ذا **المسلك الرابع عشر** انه مستلزم للاسراف وهو حرام بالنص وفيه بعد بعيد عن الانصاف فانه ليس مستلزم
له بل كثيرا ما يحصل بدونه **المسلك الخامس عشر** ان فيه تقبيح الصورة التي صورها الله عند شربه وقد ورد دفع السعال ٢١
ووضع اليد على الفم عند التثاؤب لذلك فكيف به وفيه خبط واضح وغلط لائح فانه ليس فيه التقبيح الممنوع وان حصل ذلك
في بعض الاحوال فكونه موجبا للحرمة مقدوح **المسلك السادس عشر** ان فيه ادخال الدخان في البدن وهو متولد
من النار والتتن واكل النار حرام لحديث ان الله ما اطعمنا النار وفيه ان كون الشيء حراما لا يستلزم كون ما تركب
منه حراما **المسلك السابع عشر** ان فيه تشبها بالشيطان بيده شعلة نار فان من يعتاد شرب الدخان تراه في اكثر الاوقات
بيده شعلة نار والتشبه بالشيطان ممنوع بالنصوص الصريحة ولذلك نهي عن الاكل والشرب بالشمال والمشي في نعل واحدة والشرب
قائما والجلوس في الظل والشمس والتخصر وغير ذلك من الافعال الشيطانية وفيه انه يستلزم ان يمتنع وضع شعلة من النار
على يده لحاجة مع ان التشبه بابليس انما منع في افعال خاصة به ثابتة باحاديث وردت به لا في الافعال المشتركة بينه وبين
غيره على ان تشبه كل من يشرب الدخان ممنوع فبنا حكم حرمته او كراهته عليه مقدوح **المسلك الثامن عشر**
قد نهي عنه اولو الامر من السلاطين ونهيهم عن شيء موجب لحرمته على المسلمين وفيه ما ذكره النابلسي وغيره بان المراد
من اولي الامر العلماء على الاصح كما ذكره العيني في الرمز شرح الكنز وكل يثبت منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات
وتضييع بيوت المال واقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم حكما شرعيا وقد قالوا من قال لسلطان زماننا عادل فهو
كافر **المسلك التاسع عشر** قد اجمع العلماء على الحرمة والاجماع حجة من الحجج الشرعية وفيه ان الاجماع الذي هو احدى الحجج
الاربعة هو اجماع المجتهدين كما هو مصرح في كتب الاصوليين وقد صرحوا بان الاجتهاد المطلق منقطع من راس الاربع مائة
وقيل من راس الخمس مائة اه فاين وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة في المسلمين واما العلماء الذين افتوا بتحريمه
فهم ليسوا من المجتهدين حتى يجب تقليدهم للمسلمين بل اكثرهم ليسوا من اصحاب الاجتهاد في المذهب ايضا مع انهم في انفسهم

ايضا مختلفون فانتفى الاجماع راسا كحجيته قال بعض المشهورين حرمته ثابتة بالادلة الاربعة اما الكتاب فقوله تعالى
ولا تسرفوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل دخان حرام واما الاجماع فلاتفاق علماء عصر حدوثه على تحريمه واما القياس
فعلى اكل الثوم ونحوه وكم يرد بهذا المسكين تجاوز الله عنه وعن جميع المسلمين ان الآية لا تثبت شيئا مما ذكر كما مر والحديث
الذي ذكره موضوع لا يوجد له سند لا موقوف ولا مرفوع والاجماع منتف بانتفاء المجتهدين مع اختلاف المفتين والقياس
من شان المجتهدين فان قلت هذه الاستدلالات التي اوردها المانعون ليست بقياسات حتى يقال انه منتف
بانتفاء الاجتهاد بل ادخال جزئي في العمومات الكلية الثابتة من الآيات والاحاديث وقياسات اصحاب الاجتهاد وهو ليس
بمنقطع الى يوم القيامة وان انقطع الاجتهاد من ازمنة طويلة على ان المنقطع انما هو الاجتهاد المطلق الكلي لا الاجتهاد
الجزئي على الراي الاصح في التجزي قلت هب ولكن قد عرفت ان اكثر مسالكهم مخدوشة وبعضها ان كانت صحيحة لا تثبت
الحرمة بل الكراهة هذا كله كان كلاما مع المانعين المحرمين او الكارهين واما المجوزون فعمدة ما استندوا به امور ثلاثة الاول
ان شرب الدخان لم يدل دليل من الادلة الاربعة على حرمته وما كان كذلك فهو في حيز الاباحة الثاني ان الاصل في الاشياء
الاباحة فيندرج فيه شرب الدخان ويبقى على اصل الاباحة الثالث ان الاصل في المنافع اباحة الاستعمال وفي المضار التحريم
وشرب الدخان نافع ولو في الجملة فلا يدخل في اصل التحريم وبعد اللتيا والتي نقول متجنبا عن الافراط والتفريط سالكا
الوسط الوسيط ان ههنا اختلافين الاول في الحرمة والاباحة والثاني في الكراهة والخلو عن الكراهة والحق في الاختلاف الاول هو الاباحة صح
ولا سبيل الى اثبات الحرمة بدليل من الادلة الشرعية وفي الاختلاف الثاني الحق في جانب الذاهبين الى الكراهة لوجود التشبه
باهل النار والاشرار واستعمال ما يعذب به ارباب الشقاق من الكفار والفجار ولايذائه الريح الكريه غالبا وان لم يكن كليا
ثم لما هو مكروه تحريما او تنزيها اختلف فيه فمن قائل بالكراهة التحريمية ومن قائل بالكراهة التنزيهية وانا الى الآن متوقف ٤٢
في الجزم بذلك وذلك لان علة الكراهة امور احدها التشبه بالاشرار وثانيها استعمال ما يعذب به اهل النار وثالثها
حصول الرائحة الكريهة في افواه الجماعة المعتادة اما الاول فان نظر الى ان الفقهاء كثيرا ما حكموا بكراهة الاشياء تحريما
بالتشبه حكم بكونه كذلك وان نظر الى انهم حكموا في بعض ما فيه التشبه بالكراهة التنزيهية حكم بذلك واما الثاني فهو ايضا من حيث
الاعتبار ببعض نظائره مفيد للكراهة التحريمية ومن حيث اعتبار الفرق بينها وبينه مفيد للتنزيهية واما الثالث فهو ايضا مفيد
للتنزيهية عند ارباب البصيرة وان ظنه جماعة موجبا للتحريمية نعم ان كان اجتماع وجوه عديدة للكراهة التنزيهية موجبا للتحريمية
لكفى ذلك في ثبوت المرام لكنه محتاج الى سند تام فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وخلاصة المرام في المقام انه لا شبهة
في اباحته وعدم تحريمه ولا ريب في كراهته فان كانت كراهته تحريمية كان الارتكاب من الكبائر لان المكروه تحريما قريب من الحرام
على ما صرح به جمع من الاعلام وان عده بعضهم من الصغائر وان كانت تنزيهية كان ارتكابه صغيرة لكن يكون بالاصرار عليه
واعتياده كبيرة فظهر ان شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على راي اكثر العلماء ذوي الشان وهو الذي يدل عليه
البرهان ومن ذهب الى الاباحة مع الخلو عن الكراهة فقوله لا يخلو عن شذوذ ومن لطيفة ما يناسب المقام ما ذكره محمد بن
فضل الله الدمشقي في خلاصة الاثر في ترجمة السيد محمد بن محمد بن برهان الشهير بالعلامة الحميدي الاصل القسطنطيني نقيب
الاشراف بممالك الروم المتوفى سنة [illegible] قال حكى والدي قال اخبرني المولى الشهاب الخفاجي وانا بمصر في سنة ستين والف
انه كان في يوم من الايام في مجلس الرفيع العالي المقام مع جماعة من الفضلاء فاحتجب الشهاب عن المجلس لاجل الدخان
وكان المنع قد حصل من حضرة السلطان ولما عاد الى المجلس انشد هذين البيتين في نظمهما من غير بين سه اذا شرب الدخان
فلا تلمناه وخذ بالعفو يا روض الاماني * ترى عهدنا من غير ذنب * وجل عفو ويفوح بلا دخان * فاجاب صاحب الترجمة في الحال

علی سبیل الارتجال سنه اذ اشرب الدخان فلا تلمنی * علی لومی لابناء الزمان * ارید فهذ بامن غیر ذنب * کریح المسک فاح بلا دخان * انتهی

## الباب الثالث فی حکم شرب الدخان فی حالة الصیام

حسب ما صرح به الاعلام وقد الفت فیه من قبل فی السنة الرابعة والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة رسالة نفیسة سمیتها زجر ارباب الریان عن شرب الدخان مرتبة علی مقصدین وخاتمة المقصد الاول فی وجوب القضاء لشرب الدخان والثانی فی وجوب الکفارة به والخاتمة فی بیان قدر من حکم شرب الدخان فاحببت ان اجعلها جزء من هذه الرسالة وادرجها فی اثناء هذه العجالة لکونها کافیة بالمراد ومبینة بالسداد وهی هذه بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی اوضح لنا ما ینفعنا وما یضرنا بنهایة الایضاح * وهدانا الی طریق به نجاة الارواح * ونشهد انه لا اله الا هو لا شریک له خالق الصور والاشباح * والصلوة والسلام علی من بذکره تتروح الارواح * وبتوسله تفتح ابواب الرحمة من المولی الفتاح * وعلی آله وصحبه الذین هم هداة الخلق ارباب الکرم والفلاح * اما بعد فیقول المعتصم بالحبل القوی * ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحی اللکنوی * تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی * ابن من هو علامة الدهر * فهامة العصر * فخر ارباب التحقیق * مرجع اصحاب التدقیق * شیخی واستاذی مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم * ابد الله فیضه العمیم * ان هذه رسالة عجیبة لم یسبقنی الی مثلها احد * سمیتها زجر ارباب الریان عن شرب الدخان کان الباعث علی تالیفها انی سمعت من الناس ان بعض ابناء الزمان * یجوز شرب الدخان المروج فی هذا الزمان * حالة الصوم فی شهر رمضان * ویقول لا یفطر الصوم شرب الدخان * لتصریح الفقهاء بعفو دخول الدخان * فقلت ما اغفله ولم یفرق بین الدخول والادخال * ما اجهله ولم یسمع ما قاله علماء المقال * فاردت ان اکشف الغطاء عن هذا المقصد الاقصی * رجاء ان یخلصنی الله تعالی من عذاب الدخان * وینجینی من النیران * ورتبته علی مقصدین وخاتمة * داعیا بحسن الخاتمة * المقصد الاول فی وجوب القضاء لشرب الدخان اعلم ان مفسد الصوم هو ادخال شیء من الخارج عمدا سواء کان ذلک الشیء مما یمکن الاحتراز عنه اولا واما الدخول فلا یفسد منه الا دخول ما یمکن الاحتراز عنه فان دخل ما لا یمکن الاحتراز عنه لا یفسد به صومه اصلا وعلیه یتفرع مسائل منها انه اذا قاء الصائم لا یفسد صومه فان عاد الی جوفه فهو علی وجهین ان کان ملء الفم واعاده فسد فی قولهم جمیعا لان ملء الفم بمنزلة الخارج فاعادته بمنزلة الاکل ابتداء وان عاد بنفسه فسد فی قول ابی یوسف لانه عاد فی جوفه ما له حکم الخارج ولا یفسد صومه فی قول محمد رح وهو الصحیح لانه کما لم یمکن الاحتراز عن خروجه کذلک لا یمکن الاحتراز عن عوده ودخوله فجعل عفوا کذا ذکره قاضیخان فی فتاواه ومنها انه لو دخل دمعه او عرقه او دمه فی فمه فسد صومه لانه یمکن الاحتراز عنه ذکره فی الخانیة وفصله فی البزازیة حیث قال دخل عرق الصائم فمه او دمعه ان کان قلیلا کالقطرة والقطرتین لا یفسد وان کثر حتی وجد طعمه فی حلقه او اجتمع شیء کثیر فی حلقه فابتلعه فسد لامکان التحرز انتهی وفی الفتاوی الظهیریة اذا نزل الدموع من عینیه الی فمه فابتلعه ما یجب القضاء بلا کفارة وفی متفرقات الفقیه ابی جعفر ان تلذذ بابتلاع الدم یجب القضاء مع الکفارة ومنها انه لو دخل فی فمه ذباب او غبار او دخان او طعم الادویة لا یفسد ذکره فی مجمع البحرین وعلله ابن ملک بعدم امکان الاحتراز عنه وفی البحر الرائق غبار الطاحونة کالدخان ومنها انه لو اکتحل فوجد اثر الکحل فی فمه وحلقه فسد صومه عند مالک وعندنا لا یفسد وکذا اذا وجد اثر الکحل فی بزاقه لا یفسد صومه عند عامة المشایخ ذکره فی التاترخانیة وفی النهایة لو اکتحل لم یفطر وان وجد طعمه فی حلقه وکان ابن ابی لیلی یقول اذا وجد طعمه فی حلقه فطره لوصول الکحل الی باطنه ولنا ان ما وجده من طعم الکحل اثر الکحل لا عینه کمن دق شیئا من الادویة یجد طعمه فی حلقه فهو قیاس الغبار والدخان ولئن وصل الکحل عینه فهو من المسام لا من المسالک اذ لیس بین العین الی الحلق منفذ فهو نظیر الصائم یغتسل فی الماء البارد فیجد برودة الماء فی کبده وذلک لا یضره کذا فی المبسوط انتهی ملخصا ومنها ما رایته

فی شرح الہدایۃ للعینی عن السلیمانیۃ ان من تبخر بالدواء فوجد طعمہ فی حلقہ یقضی الصوم لوجود فعلہ وادخالہ للدخان
ومنہا انہ لو دخل فی فمہ المطر والثلج اختلفوا فیہ فقیل المطر یفسد والثلج لا وقیل بالعکس والاصح انہ لو دخل فی فمہ مطر او ثلج
افطر ذکرہ فی ملتقی الابحر وقال فی غایۃ البیان ہو قول العامۃ وصححہ فی البزازیۃ وفی مجمع الانہر ہو الصحیح لحصول المفطر
معنی ولامکان الاحتراز عنہ اذا آواہ سقف او خیمۃ کما فی العنایۃ انتہی وفی البحر الرائق لو وصل الی حلقہ دموع او دم
رعاف او مطر او ثلج فسد صومہ لتیسر طبق الفم وفتحہ احیانا مع الاحتراز عن الدخول ثم قال والتعلیل بما ذکرنا اولی مما ذکر فی الہدایۃ
والتبیین من التعلیل بامکان ان یاویہ خیمۃ او سقف فانہ یفضی الی ان المسافر الذی لا یاویہ سقف ولا خیمۃ لیس حکمہ کغیرہ
ولیس کذلک ومنہا انہ لو وجد فی حلقہ ریح العطر لا یفسد لعدم امکان الاحتراز عنہ وہو مثل الدخان وطعم الادویۃ ذکرہ فی
التاتارخانیۃ ومنہا انہ لو خاض فی النہر فدخل الماء فی اذنہ لا یفسد لانہ لا یمکن الاحتراز عنہ ولو ادخلہ ففیہ خلاف فنقل الزاہدی
فی المجتبی عن الصدر الشہید عدم الفساد واختارہ فی الدر المختار وجزم بہ فی تنویر الابصار وصححہ فی المحیط وفی الولوالجیۃ انہ
المختار واختارہ فی الہدایۃ لانعدام صلاح البدن والوصول الی الجوف من المنفذ المعہود بخلاف الدہن حیث یفسد بادخالہ
فی اذنہ اتفاقا لوجود صلاح البدن والحق انہ یفسد بادخال الماء دون الدخول صححہ قاضیخان ومثلہ فی البزازیۃ واستظہرہ
فی البرہان وقال ابن الہمام الحق الاصح فی الماء التفصیل الذی ذکرہ قاضیخان ومنہا انہ لو تمضمض فوصل الماء فی حلقہ وہو
ذاکر للصوم افطر لان التقصیر جاء من قبلہ اذا علمت ہذا کلہ عرفت ان الفقہاء قد فرقوا فی مواضع عدیدۃ بین الدخول
والادخال فحکموا بالفساد عند الادخال دون الدخول وبہ یثبت المرام لانہم قد عللوا عدم فساد الصوم بدخول الدخان بعدم
امکان الاحتراز عنہ فاذا شرب الدخان فقد ادخلہ عمدا ذاکرا للصوم فیفسد لا محالۃ ویجب القضاء حتما وقد نبہ علیہ بعض الفقہاء
ایضا فقال الشرنبلالی فی شرحہ مراقی الفلاح لمتنہ نور الایضاح او دخل فی حلقہ دخان بلا صنعہ وفی ما ذکرنا اشارۃ الی ان
من ادخلہ بصنعہ فی حلقہ بای صورۃ کان فسد صومہ سواء کان دخان عنبر او عود او غیرہما حتی ان من تبخر ببخور فآواہ الی نفسہ
وشم دخانہ ذاکرا للصوم افطر لامکان التحرز عن ادخال المفطر جوفہ ودماغہ وہذا مما یغفل عنہ کثیر من الناس فلیتنبہ ولا یتوہم
انہ کشم الورد ومائہ والمسک لوضوح الفرق بین ہواء تطیب بریح المسک وشبہہ وبین جوہر دخان وصل الی جوفہ بفعلہ
وسنذکر الکفارۃ بشربہ انتہی وقال شیخ زادہ فی مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر عند قول الماتن وان دخل حلقہ غبار او ذباب
او دخان لا یفطر والقیاس ان یفطر لوصول المفطر الی جوفہ وان کان لا یتغذی بہ وجہ الاستحسان انہ لا یقدر علی الامتناع
عنہا فاذا اطبق الفم لا یستطاع الاحتراز عن الوصول الی الانف فصار کبلل یبقی فی فیہ بعد المضمضۃ وعلی ہذا لو ادخل حلقہ فسد
صومہ حتی ان من تبخر ببخور فاستشم دخانہ فادخل حلقہ ذاکرا لصومہ افطر لانہم فرقوا بین الدخول والادخال لان الادخال عملہ والتحرز عنہ
ممکن ویؤیدہ قول صاحب النہایۃ اذا دخل الذباب جوفہ لا یفسد صومہ لانہ لم یوجد ما ہو ضد الصوم وہو ادخال الشیء من الخارج
الی الباطن وہذا مما یغفل عنہ کثیر من الناس فلینبہ لہ انتہی وقال الحصکفی فی الدر المختار مفادہ انہ لو ادخل حلقہ الدخان
افطر ای دخان کان ولو عودا او عنبرا لو ذاکرا لامکان الاحتراز عنہ فلیتنبہ لہ کما بسطہ الشرنبلالی انتہی وفی رد المحتار بعلم حکم
شرب الدخان انتہی فقد بان لک درایۃ وروایۃ فساد الصوم بشرب دخان التنباک المعروف فی ہذا الزمان ولم یبق
للمنکر مع ذلک الا الضلال والطغیان المقصد الثانی فی وجوب الکفارۃ بشرب الدخان فی حالۃ الصوم اعلم ان
الکفارۃ تجب بالتغذی واختلفوا فی معناہ فقیل ہو ان یمیل الطبع الیہ وتنقضی شہوۃ البطن بہ وقیل ہو ما یعود نفعہ الی اصلاح
البدن وفائدتہ تظہر فیما اذا مضغ لقمۃ ثم اخرجہا ثم ابتلعہا فعلی القول الثانی تجب الکفارۃ وعلی الاول لا تجب ...
ہذا الورق والحشیش والقطعات فعلی القول الثانی لا تجب الکفارۃ لانہ لا نفع فیہ للبدن وربما یضر ...

وعلى القول الاول تجب لان النفس تميل اليه وتنقضي شهوة البطن منه كذا في الجوهرة النيرة شرح القدوري وفي التاتارخانية الصائم
اذا اكل ما يتداوى به او ما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله وما لا يتداوى به ولا يؤكل عادة لا مقصودا
ولا تبعا لغيره لا يلزمه الكفارة باكله وما يصلح للدواء والغذاء يجب باكله الكفارة قصد الدواء والغذاء او لم يقصد انتهى اذا علمت
هذا فنقول ان دخان التنباك المروج في زماننا لبعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لشهوة النفس وميل طبعهم اليه فيجب الكفارة
بشربه وقد نبه عليه الشرنبلالي فقال في مراقي الفلاح بعد ذكره النقلة عن الجوهرة قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن
وهو شرب الدخان في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وقال الطحطاوي في شرحه للوهبانية سه ويمنع من بيع
الدخان وشربه ۞ وشاربه في الصوم لا شك يفطر ۞ ويلزمه التكفير لو ظن نافعا ۞ كذا دافع شهوات لبطن فقرروا ۞ انتهى قلت
ولو فرض انه لا يكون نافعا ولا دافعا للشهوة فيجب الكفارة بالاصرار على شربه لانهم قد صرحوا بان ما يجب لفعله القضاء فقط في الصوم
لو فعله الصائم مرارا واصر عليه يحكم بوجوب الكفارة ففي مجمع الانهر لو اعتاد اكل الطين الذي يغسل به الراس والحصاة والزجاج
وجبت الكفارة انتهى وفي منية المصلي لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا الكفر زجرا عليه الفتوى انتهى وفي الدر المختار اعلم ان كل ما انتفى
فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع مرة بعد اخرى لقصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له وبذلك افتى ائمة الاعصار وعليه الفتوى
قنية وهذا احسن انتهى فاذن ثبت انه تجب الكفارة بشرب الدخان لو ظنه نافعا او دافعا للشهوة او اصر عليه واعتاده وذلك
ما اوردناه خاتمة ولنذكر ههنا هذا من حكم شرب الدخان اعلم ان شرب دخان التنباك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ولا في زمن الصحابة ولا في زمن من بعدهم وانما حدث بعد الالف من الهجرة ولذلك ترى كتب السلف ساكتة عن حكمه وقد
اختلف الخلف في حله وحرمته فمنهم كالفاضل الشرنبلالي والشيخ ابراهيم اللقاني المتوفى سنة احدى واربعين بعد الالف
في رسالته نصيحة الاخوان باجتناب الدخان وغيرهما من افتى بتحريمه ومنهم من افتى بتحليله واليه مال العلامة الحموي وانه حقق
انه ان شرب بحيث اسكره او اضره فحرام والا فلا وجه لتحريمه لكنهم لا يخلون عن كراهته والاستدلال على تحريمه بقوله تعالى
والتشرفو البعيد كل البعد وكذا القول بانهم اجمعوا على تحريمه لان المعتبر من الاجماع انما هو اجماع المجتهدين وقد انقضى زمان
المجتهدين قبل حدوث هذه البدعة بكثير وما اشتهر من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كل دخان حرام فهما لا يعبئى ابه
ولقد الصف الفقيه علي بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري المالكي المتوفى سنة است وستين بعد الالف في رسالته غاية البيان
لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان فلتطالع ورأيته في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين بالفهرسة مسالة
افتى ائمة اعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته ام لا فلنبين ذلك بعد ما حققه
ائمة اصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام ابي عبد الله بن ابي القاسم بن عمر البيضاوي وتجوز
الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار
عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من
الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد انتهى وكلام الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد
لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين افتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس
بثابت فان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو ايضا ليس بثابت واما عن مجتهد
ثبت افتاؤه في الكتب فهو ايضا كذلك اذ لم يروا في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم
الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين الذين ذكرهما
البيضاوي في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والماخذ الشرعي

آيات الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فتدل على ان الانتفاع بالمنتفع به ماذون به شرعا وهو المطلوب
الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى احل لكم الطيبات
والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله
عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وايضا ضبط اهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار
بالبدن كالتراب والترياق او بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار
صرف عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع ان الافتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين
فان اكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله اليسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما واما
كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات حرمته امر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو اضر ببعض الطبائع فهو عليه
حرام او نفع ببعض وقصد التداوي فهو مثاب هذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا
اجاب الشيخ محي الدين احمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى انتهى كلام ابن عابدين فرع ذكر
الفقهاء يمنع من دخول المسجد آكل الثوم والبصل لورود النهي عنه وكذا آكل موذ ورائحة كريهة وعليه فلا يبعد ان يقال
يمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان لوجود الرائحة الكريهة في فمه والملائكة تتاذى منها ومن العجائب ما نقل عن بعض العلماء
انه شرب الدخان في المسجد على المنبر والله اعلم بما اراد بهذا الفعل وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للعلامة
عبد الغني النابلسي شرب التتن ليس بحرام كما زعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث وهو تعالى بتسليم
الخبث فيه والقياس تبطل حرمته ببطلان حرمة اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد
وكذلك شرب الدخان المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المساجد من ۲۶
غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد بحيث لا يتضررون برائحته فلا منع ح انتهى كلامه قلت
هذا التفصيل انما يستقيم لو كان علة منع الدخول في المساجد تاذي الناس واما لو كانت تاذي الملائكة الحاضرين في المسجد
كما يستفاد من بعض الاحاديث فلا مجال لهذا التفصيل بل الحق منع شارب الدخان مطلقا جزاه الله فافهم تنبيها اعتياد
مجاورة هذه الرائحة الكريهة موجبة لحرمان زيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النبية وقد سمعت من اثق بخبره يحكي ان رجلا
كان يكثر شرب التنباك فرآى يوما في المنام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحوله اصحابه فاراد في المنام ان يتقرب منه
ويتشرف بقربه فمنعه الاصحاب وقالوا هذا شارب الدخان فلما استيقظ الرجل تاب من صنعه ومثل هذه الحكاية على تقدير
صدقها لا يستغرب وقوعها فلتحفظ والله اعلم قال مولفه هذا آخر ما تيسر لي في هذا المقام ولله الفضل والانعام نهار يوم
الجمعة سابع شهر رمضان من شهور سنة ۱۲۸۴ اربع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ومن الله ارجو حسن الخاتمة الباب الرابع في فوائد متفرقة في الحلة والحرمة فائدة قد ثبت بالادلة الواضحة والبراهين
الساطعة ان شرب الدخان لا يخلو عن اثم اي اثم فانه ان كان حراما فهو كبيرة اتفاقا ولو مرة واحدة يفسق به مرتكبه وترد شهادته
وان كان مكروها تحريما فهو ايضا كبيرة على المذهب الراجح لكنها دون كبيرة ارتكاب الحرام الواضح وان كان مكروها تنزيها فهو
وان كان صغيرة كما انه كذلك على تقدير الكراهة التحريمية عند جماعة لكنه بالاصرار والاعتياد يكون كبيرة وبالجملة فمن اعتاده واصر
عليه لا يخلو عن ارتكاب كبيرة اعاذنا الله منها ومن امثالها واما القول بالاباحة المطلقة الخالية عن مطلق الكراهة فقل
من ذهب اليها وقوله يحكم عليه بالشذوذ ومن جملة الاقوال الغير المعتمد عليها فائدة ذكر صاحب النصيحة كثيرا من المنامات
الدالة على انه من المستقبحات وقد تكلم به الموتى بعد حصول الاحياء فمن ذلك ما وقع في بلدة بروج سنة اربعين بعد الالف

ان رجلا كان شاربا للدخان وكان اسمه محمود مات فاشتغل اقرباؤه بالتجهيز والتكفين اذ احياه الله تعالى وتكلم فقال اين يذهبون باخي وكان اخوه مريضا لكن يدور في البيت فمات في الساعة وسألوه عن حاله فقال جاءني رجلان مهيبان فذهبا بي الى موضع مفروش بفراش اخضر فاذا انا برجال ونساء يقرءون القرآن واذا انا بجماعة من اقربائي فقلت لهم انا جائع فجاء واحد منهم بطبق مملوء بانواع الثمار فاكلت ثم عطشت فقلت لهم انا عطشان فجاء واحد منهم بقدح مملوء دم فقال لي اشرب فقلت والله لا اشربه فتركتهم وقمت باكيا متحيرا فاذا انا برجل على صورة العرب فقال لم تبكي فقلت اني ضللت طريق بيتي فقال اذهب بك الى بيتك وآمرك ان آمر الناس ان يتركوا شرب الدخان وان يميزوا بين الكافرين والمسلمين في اللباس فقلت له يا سيدي ان لم يقبلوا قولي فقال بلغ وما على الرسول الا البلاغ وحكي ان رجلا شريفا كان يشرب الدخان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له انت شريف وتشرب الدخان هذا العجيب وحكي ان رجلا عالما كان يشرب الدخان فرأى صديقه في المنام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قل لصديقك انك تدرس وتشرب الدخان الخبيث وحكي ان امرأة وضعت ولدا فغلب عليها المرض وغشي عليها فقالت ايها الناس شاربوا الدخان يعذبون ثم ماتت بعد زمان قليل وحكي ان رجلا كان مداحا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يشرب الدخان فرأى فيما يرى النائم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له انك اذا قرأت المولد احضر المجلس واذا جاء الدخان فيه اتركه واذهب وحكي انه وقع في بروج سنة الف وتسعة وثلاثين قحط شديد فرأت في المنام امرأة صالحة السيد كمال الدين الحسيني فقالت له يا سيدي متى يرفع عنا هذا البلاء فقال لتسألني عن رفع القحط ولم يترك الناس شرب الدخان وحكي رؤية كثير من الصلحاء النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الاولياء انهم ينهون عنه وحكي صاحب النصيحة عن نفسه انه رأى في المنام كان شابا حسنا يقول ثلاثة لهم عذاب شديد الزاني وشارب الخمر وشارب الدخان ومثل هذه الحكايات كثيرة ونظيرها شهير وقد حكى محدث الهند ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي في رسالة الدر الثمين في مبشرات النبي الامين عن والده انه قال كان رجل من اصحابنا لا يعتاد شرب التنباك ولكنه قد هيأ القدرة لاضيافه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم او في اليقظة لا ادري اي ذلك كان مقبلا اليه ثم اعرض عنه وخرج من ذلك المكان قال فدنوت اليه فقلت يا رسول الله فقال في بيتك القدرة ونحن نكرهها وحكي ايضا عن والده انه كان رجلان من الصالحين احدهما عالم عابد والآخر عابد ليس بعالم فرأيا النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة واحدة على صورة واحدة وكانه اذن للعابد ان يدخل في مجلسه ولم يأذن للعالم فسأل العابد بعض القوم عن ذلك فقال هو يمرن التنباك والنبي صلى الله عليه وسلم يكرهه فلما كان الغد دخل العابد على العالم فوجده يبكي لما رأى الليلة فاخبره عن السبب فتاب من ساعته ثم رأيا النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة الآتية على صورة واحدة كانه اذن للعالم وقربه منه فان قلت هذه الحكايات والمنامات لا تفيد شيئا من الاحكام من الحلال والحرام لما قال علي القاري المكي في رسالته المقدمة السالمة في خوف الخاتمة لا اعتماد على رؤية المنام في حق غير الانبياء عليهم السلام فلو فرض ان احدا رأى النبي صلى الله عليه وسلم وامره بفعل شيء او تركه على خلاف قواعد الاسلام فليس له القيام بذلك الامر باجماع العلماء الاعلام انتهى ملخصا وقال علي القاري ايضا في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين ان الاحكام المنامية والاحوال الكشفية لا اعتبار لها في الامور الشرعية انتهى ملتقطا قلت هب ان منام غير النبي لا يثبت شيئا من الحلة والحرمة لكنه يقع مؤيدا لما ثبت بالادلة فهذه الحكايات والمنامات ان لم تثبت باستقلالها قبح الدخان لكن لا ريب في جعلها مؤيدة لما دل عليه البرهان لا سيما رؤيا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه يكرهه ويستقبحه فانه انشاء الله رؤيا حق لحديث من رآني فقد رأى الحق ويؤيده قول العارف ابن ابي جمرة الاندلسي المالكي في بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري من رآه صلى الله عليه وسلم في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان

[illegible]

٢٧ [illegible]

فی جوارحه شین او نقص فذلک خلل فی الرائی من جهة الدین وکذلک یقال فی کلامه فی النوم انه یعرض علی سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل فی سمع الرائی فرویا الذات الکریمة حق والخلل انما هو فی سمع الرائی وبصره وهذا خیر ما سمعته فی ذلک انتهی وفی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض للشهاب احمد الخفاجی الحنفی سئل النووی عمن رآه فی منامه یامره بامر هل یجب علیه ام لا فاجاب بانه ان لم یخالف الشرع وکان لخاصة فی نفسه ینبغی العمل به وانما لم یجب لان النائم لا یضبط ما قیل له ور بما لم یفهمه او یکون اشارة تحتاج الی التاویل انتهی وفی المقام تفصیل اوردنا قدرا منه فی تعلیقاتنا علی نزهة الفکر فی سبحة الذکر المسماة بالنفحة علی النزهة **فائدة** یتفرع علی الحرمة والاباحة والکراهة وعدم الکراهة استعماله للتداوی فمن اباحه بلا کراهة اباحه للتداوی بلا مزاحمة وکذا من اباحه بکراهة تنزیها اجازه للتداوی ضرورة واما من حرمه او کرهه تحریما منعه مطلقا الا بشروط مذکورة فی موضعها ولذا قال صاحب النصیحة وهو ممن اختار الحرمة اعلم انه اذا ثبت حرمته بالدلائل المذکورة فلا یجوز شربه للتداوی اذا امر به الطبیب المسلم الحاذق وله شروط مقررة فی الفقه قال فی النصاب التداوی بالخمر او بحرام آخر ان لم یتیقن فیه الشفاء لا یجوز بلا خلاف لان الحرمة بیقین لا تترک بالشک وان تیقن بالشفاء وله دواء سواه لا یجوز ایضا لعدم تحقق الضرورة وان تیقن الشفاء ولا دواء سواه قیل لا یجوز لقول ابن مسعود ان الله ما جعل شفاءکم فی ما حرم علیکم وقیل یجوز قیاسا علی شرب الخمر حالة العطش وفی الجواب انه لم یتحقق ههنا الضرورة فلا یکون الشفاء فی الحرام فللمحتسب ان یبعث الی الاطباء امینا لیستوثق علیهم ان لا یامروا مریضا بالتداوی بالمحرمات الا بما ذکر من الشروط انتهی ما فی النصاب ثم اذا امر الطبیب المسلم الحاذق بشرب الدخان للتداوی فلا یجوز للشارب ان یحضر عقیب الشرب بلا فصل فی المساجد والمجالس بل یغسل فاه ویزیل نتنه ثم یحضر واشد قباحة واقوی حرمة ان یشرب الدخان الخبیث فی المجالس او المساجد لانه وان جاز شربه لضرورة التداوی لکن لم یجز شربه فی المساجد والمجالس اذ لا ضرورة فی شربه ههنا انتهی بکلامه **فائدة** قال اللقانی فی شرح الجوهرة الاختلاف المذکور فی حرمة الدخان وکراهته اذا کان الشرب خالیا عن سائر المحرمات الشرعیة حتی ان کان الشرب باختلاط النساء والامارد او بمجامع السفهاء والاراذل او بوجه مخل للمروة والعدالة او تناوله بآلات محرمة کقصب الذهب والفضة واوانیهما او بطریق ادارته علی هیئة تشبه باصحاب الخمر فلا شبهة فی حرمة استعماله علی هذا الطریق قطعا انتهی **فائدة** من رآی فی المنام انه یشرب الدخان کان ذلک دلیلا علی ظلمة وبلیة خصوصا اذا کان الرائی ممن لا یعتاده لما دلت الادلة علی ان الدخان عذاب وتقمة علی ما ذکره جل ذکره فی مواضع من کتابه واما قول بعض الشاربین ان من رآی فی المنام شرب الدخان ینال فرحا وسرورا فهو غیر مستند الی برهان **الباب الخامس** فی حکم استعاط التنباک وزراعته وبیعه ومائه وغیر ذلک **مسالة** هل یجوز استعاط التنباک فی الانف اختلف فیه فذکر صاحب التبیان فی الزجر عن شرب الدخان عن الفاضل هاشم السندی انه قال یجوز للتداوی وبدونه لا ینبغی ان یفعل ولو فعله احد فی الصوم افطر ولم یلزم الکفارة انتهی **و** ذکر ایضا نقلا عن الشیخ عبد الرحیم الشهید النقشبندی السندی انه قال هو مکروه تحریما بسبیل الی ولمی اما الاول فلما فی الدر المختار یکره النتن واما الثانی فلقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وفی الدر وشرحها الخبیث ما استکرهه الطبع السلیم ولا شک ان التنباک فی الانف لا یحبه الا رجل فسد طبعه واعتاد استعماله کحب الدباغین ونحوهم نتن الجلود فکان الاستعاط به خبیثا والخبیث ممنوع منع تحریم بنص القرآن ولقوله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها ولقوله تعالی فلیغیرن خلق الله ولا شک ان الانسان مفطور علی الاحتیاج الی امور کاکل وشرب ولباس وغیرها من الستة الضروریة وعلی الاستغناء من امور کدخان التتن المنتن وادخال عینه فی الانف استعاطا وکاکل الافیون والحشیشة ونحوها فمن جعل طبعه محتاجا الی شیء لم یحتج الیه الانسان لفطرة الله فهو مغیر لفطرته فکان داخلا فی من یفعل قطع الآذان وحلق اللحی ونحوهما ولان هذا الفعل مخالف لغرض الشریعة البیضاء لان غرض الشریعة تنظیف الانف ولو عن الطاهر

مشهاب الدین احمد بن محمد بن عمر الخفاجی المصری الحنفی [illegible]

[illegible]

ما یخرج به البلغم وهو لیس لا یتخلله النجاسة وما یتصل به من النجاسة قلیل وهو عفو ما عفی ولو فی الصلوة ۱۲ منه

انجابق كالمخاط والشعور النابتة فيه مثلا ولذا سن الاستنشاق والاستنثار فلو ادخل شيئا خارجا في الانف ونحوهما
لا لنظافة فيه بلا غرض شرعي كالتنباك ونحوه فهو مضاد لغرض الشريعة والغالب على ظن هذا العبد الضعيف ان هذا الفعل
اشد من شرب الدخان اذ الريح اخف من العين واما قول بعض اهل العلم من تتنة وغيرها بان هذا ترك الاولى فلا ادري له وجها مع
ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وغيرهما يشتمل هذا الفعل الشنيع
ولو قيل ان عين التتن طاهر قلنا ان اللبن والرب المعروفة في بلادنا طاهران لكن الانف ليس سبيلا لهما ونحوهما بحسب
ما خلقه الله نعم من له مرض سابق لم ينشأ من هذا الفعل القبيح فله ان يتداوى بقول طبيب حاذق او بغلبة الظن ونحوها لكن
يخفيه عن الناس ويستحيي منهم كاكل الحائض في رمضان انتهى ملخصا قال صاحب التبيان بعد نقله مؤيدا له اقول كما ان
غرض الشريعة المطهرة تنظيف الانف ولو عن الطاهر الخلقي الاصلي ولذا سن الاستنشاق والاستنثار كذلك غرضها
تنظيف الجسد والفم والانف عن الرائحة الكريهة ولذا سن الغسل في بعض الامكنة وندب في بعضها وسن السواك ويندب
الاصفرار سن وتغيير الرائحة فمن ادخل شيئا خارجا في الفم او الانف مما لا نظافة فيه بلا غرض شرعي كالدخان ونحوه فهو مضاد
للشريعة انتهى وقد مر في الباب الاول عن عبد الخالق الزبيدي انه افتى بكراهة الاستعاط بالتنباك تنزيها ولا يخفى على من له
ممارسة في الفروع والاصول بل على من له ادنى مسكة في المعقول والمنقول ان كل ذلك غير معقول فان الكراهة تحريما كان او
تنزيها حكم شرعي من الاحكام الخمسة لا تثبت الا بدليل صريح او ماخوذ من الادلة الاربعة وهو ههنا غير موجود بل في حكم المفقود
ولنعم ما قيل من جهل شيئا عاداه ومن كره شيئا جافاه واما علموا ان عين التتن طاهر بالاتفاق ولا رائحة له في نفسه كريهة
تكون موجبة لكراهة استعماله على الاطلاق واما فهموا ان الكراهة في شرب دخان التتن انما جاءت من حصول التشبه بالاشرار
واستعمال ما يعذب به اهل النار وهو ليس بموجود في الاستعاط على الوفاق مع ان التتن في نفسه ليس بمضر مطلقا ولا خبيث
شرعا ولا هو مكروه طبعا وليس في مطلق استعماله ولو بالاستعاط البتة فساد عقل او صد عن ذكر الله او مضادة لنقل او تشبه
بالشيطان واخوانه او استعمال ما يعذب به اخوانه الى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في حرمة شرب دخانه او كراهته فان
كلها ههنا منتفية قطعا فمن اين يكون مكروها تنزيها او تحريما واما كلام عبد الرحيم السندي المتضمن للدليل اللمي والاني
ففيه خدشات وانصحات نذكرها قولا بقول قوله اما الاول فلما في الدر المختار الخ فيه انه لم يذكر في الدر المختار كراهة استعمال
التتن مطلقا بل استعمال دخانه شربا كما مر نقله في ما مر قوله واما الثاني فلقوله تعالى الخ الاستدلال بهذه الآية على تحريم شرب
الدخان وسعوط التنباك عجيب لا يخفى فساده على اللبيب فان الخبيث يستعمل لمعان متعددة هي في كتب اللغة مفصلة وقد
ذكرنا سابقا قدرا منها وكل ذلك لا يوجب الحرمة بل بعضها كيف وكم من اشياء استكرهه جماعة واستحسنه جماعة بل كثير من الاشياء
قد اختلف في خبثها وطيبها العقول السليمة فهل يصح الاستدلال بهذه الآية على تحريمها كلا والله هذا لا تجوزه العقول المستقيمة
ثم يلزم على ما ذكره حرمة الثوم والبصل وغيرهما من الاغذية والادوية التي لها رائحة غير طيبة يستقبحها طبائع سليمة وهو خلاف
الاجماع بلا نزاع والذي ينبغي ان يعول عليه هو ان المراد بالخبائث في هذه الآية المضار كما ان المراد بالطيبات في قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات المنافع كما اشار اليه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره وغيره ممن يعتمد عليه فتكون هاتان الآيتان دالتين على ان
الاصل في المنافع الحلة الا بدليل منفصل وان الاصل في المضار الحرمة الا بدليل منفصل فيرجع الكلام الى كون التتن مضرا او
نافعا ومن المعلوم انه ليس مضرا محضا حتى يحرم استعماله مطلقا بل في بعض انواع استعماله كالاستعاط به واكله ودلكه على اسنانه
منافع كثيرة شهدت به ارباب تجارب صحيحة فاذن لا مخلص الا بان يقال من اضره حرم عليه ومن نفعه حل له قوله وفي الهداية
وشروحها الخ هذا المعنى الذي اورده لم يفهم المقصود منه فانه ظن ان الاستكراه فيه اعم من ان يكون للتتن رائحة او لمضرة او لغير

[illegible] الكل [illegible] عليه [illegible] بن حسين الزركي [illegible] سلطان [illegible] رمضان [illegible] ١٢

٢٩

[illegible] مشتمل على [illegible] والدين [illegible] البغوي وغيره والقرطبي [illegible] والحصول والاربعين وغير ذلك [illegible] يوم عيد الفطر سنة [illegible] كذا في الاتحاف [illegible] الداودي المالكي ١٢ منه

ذلک من وجوه نفرة ولیس کذلک فان الخبث الذی ہو علة التحریم لیس عبارة عن الاستکراه علی التعمیم بل ہو الاستکراه لکونه
مضرا للطبیعة ومؤذیا للقریحة قوله لا یحبه الا رجل فسد طبعه الخ کذلک الثوم والبصل ونحوہما لا یحبہا الا من فسد طبعه وغلب علیه اکله
فیلزم ان یکون خبیثا فیلزم ان یکون حراما واللازم باطل باجماع من یعتد به بالاجماع قوله ولا شک ان الانسان مفطور
علی الاحتیاج الخ لا شبهة فی ان الانسان مفطور علی الاحتیاج الی ما ینفع ومیلان طبعه الی ما یصلح والاستغناء عن امور
تفسد عقله او تضره والتتن فی استعماله اصناف منفعة فلا یکون استعماله تغییر فطرة بل فی عدم استعماله یکون تغییر فطرة قوله ولان
ہذا الفعل مخالف لغرض الشریعة البیضاء الخ لیس ہذا الفعل مخالفا للشریعة اذ لم یرد منع من الاستعاط باشیاء طاہرة نافعة
فی الشریعة نعم عدم غسل الانف وترک استنثار ما نزل الیه یکون مخالفا لغرض الشریعة وہو امر آخر ولیس الکلام فی جوازه
بل فی امر آخر قوله مما لا نظافة فیه الخ ماذا اراد من النظافة ان اراد الطهارة فلیس بصحیح ان التتن طاہر باتفاق العلماء
وان اراد حسن الحالة ورکون الطبع الی استعماله فلیس بصحیح للزوم حرمة استعمال ما له رائحة کریهة وہو باطل عند اجلة الفضلاء قوله
فهو مضاد للشریعة الخ یلزم علیه ان لا یجوز شرب الادویة البشعة واکل الاغذیة الکریهة لما ورد فی الشرع من تطهیر الفم عن الاشیاء
الخبیثة فان جوز استعمالها لنفعها جاز استعمال التنباک ایضا باصنافه لنفعها قوله والغالب علی ظنی الخ ہذا ظن سوء ولعمری
کیف یکون اشد من شرب الدخان فان فیه تشبها بالکفار واستعمال ما یعذب به الاشرار واعتیاده مورث للرائحة الکریهة ولا
کذلک فی الاستعاط به او اکله فانه لیس فیه مفسدة من المفاسد المذکورة فلیس ہو مثله ایضا فضلا عن ان یکون اشد بل ہو دونه
قوله فلا ادری له وجها عدم درایته لا یستلزم عدم صوابه والظاہر ان ذلک المجیب لما رای ان عین التتن لیس فیه نجاسة ولا کراہة
ولا فی الاستعاط به شائبة بلیة اجاب بالجواز لکن احب الاحتراز لما ینشأ من اعتیاده وکثرة استعماله تلویث الانف
بقطرات النزلة ولا یلتفت معتاده الی تنظیفه ولو فی الجملة وہذا احسن الوجوه عند القائل الصادق لا یرده الا من تعری ٣٠
عن الفکر الفائق قوله ویشمل ہذا الفعل التشنیع الخ ہذا تشنیع جدا لما عرفت سابقا ان عموم الحدیث بالنسبة الی البدع الشرعیة
والبدع العادیة خارجة عنه قطعا فمن حکم بابتداع شیء بمجرد حدوثه من دون نظر الی کونه عادة او عبادة ومن دون تامل فی
ان له اصلا فی الشرع او ہو قابل للطرح فهو بعید بمراحل عن فهم الحدیث وورود قوله لکن تخفیفه الخ لا حاجة الی الاخفاء لکون
استعماله مباحا بلا امتراء وقول صاحب التبیان کذلک غرضنا تنظیف الجسد والفم والانف عن الرائحة الکریهة الخ جوابه
انه لا یثبت منه الا لزوم تنظیف الانف المستعط لئلا یبقی ریح کریه فی الفم لا ان یمنع من استعماله بکلیة وبالجملة فلا دلیل
یدل علی حرمة الاستعاط بالتتن او کراہته تحریما او تنزیها فهو باق علی اباحته الاصلیة قطعا مسألة ہل یجوز اکل التنباک
اختلفوا فیه فمن کره الاستعاط به تحریما کره اکله کذلک ایضا ومن جعله تنزیها جعله تنزیها والحق انه لا وجه لهذا ولا لذاک فلا یبقی الا الاباحة
فی ما ہنالک کیف وفی اکله خصوصا مع الورق الماکول فی دیارنا منافع کثیرة یعلمها مستعملوہا بالطبائع السلیمة نعم من یکثر اکله
ولا ینقی فمه ولا یستاک اسنانه یوجد فی فمه رائحة کریهة وہی من عوارض لاحقة فیلزم دفعها والاہتمام برفعها الا ان یکره الاکل
بها فائدة ومن ہہنا یعلم جواز اکل ورق التنبول المتعارف فی بلاد الهند مع قدر من النورة والتتن وغیرہما للاباحة اکل التتن
بلا کراہة واباحة استعمال النورة ایضا اذا کانت قلیلة کما قال فی نصاب الاحتساب فی الباب العاشر اکل الطین مکروه
وذکر الحلوائی ان کان یضره یکره وان کان یتناوله قلیلا او یفعله احیانا فلا بأس به قال العبد اصلحه الله ویقاس علی ہذا
انه یباح اکل النورة مع الورق الماکول فی دیار الهند لانه قلیل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذکور لا یحصل
بدونها انتهی ومثله فی خزانة الروایات نقلا عن النصاب وتسلیم الاسلام مسألة قال صاحب البرہان فی تحریم الدخان
ثم اعلم ان زرع التنباک ینبغی ان یکون مکروہا کبیع العصیر ممن یتخذه خمرا والامرد من فاجر والاسلحة من اهل البغی والفساد انتهی

وفيه مبالغة واضحة لا تخفى على من نظر الوجوه السابقة **مسئلة** قال شيخ الاسلام الشهير ببيري زاده في رسالته رفع الالتباك في حكم
تعاطي شجرة التنباك المؤلفة سنة ستة وستين بعد الالف وهل ينكر على من يتعاطاها ام لا نعم لمنكريتها بما سبق وزجر اللعوام لكن
قال علماؤنا انما يجب الامر بالمعروف اذا كان مقطوعا به لا مختلفا فيه والامر في محل الاختلاف لا يجوز فعلى هذا لا يجوز الانكار
الا اذا اتفق على المنع ولم يقع في ما علمنا واما بيعها وشراؤها فيجوز لامكان الانتفاع بها في غير الشرب بدليل تقييد الاصحاب عدم
الجواز في مثلها بما لا ينتفع به وكون استعمالها محظورا لا يوجب عدم جواز بيعها وان قيل بعدم جواز بيع نظيرها لكونه محظورا لا يشتري
الا اللهو وهو محظور واما زراعتها فلم تظفر في كلام الاصحاب انتهى **مسئلة** ماء التنباك الذي يقال له ماء القدرة وهو ما يجعل
في آلة شرب دخانه المعروفة في ديارنا بحقة قيل نجس ولا وجه له فان الحاقه بالماء المنتن لطول المكث المتفق على طهارته اولى
من الكل لبقاء اسم الماء فيها وقد صرح علماؤنا بان المشقة تجلب التيسير وجعلها في الاشباه قاعدة وذكر لها فروعا مما تعم به البلوى
وحكم في بعضها بالطهارة وفي بعضها بالعفو لعموم البلوى فينبغي ان يكون ماء التنباك على تقدير تسليم استحالته ونجاسته
اما طاهرا او معفوا عنه لعموم البلوى وذكر في المبتغى وغيره الارواث كلها نجسة الا رواية عن محمد انها طاهرة وفيها توسعة لارباب
الدواب فقل ما يسلمون عن التلطخ بالارواث والاخثاء وقاس المشايخ على قول محمد طين بخارى مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وعموم البلوى في ماء التنباك اتم منه في الروث وغيره ومشقة الاحتراز عنه اعظم من مشقة الاحتراز في غيره كذا قال
بعضهم ورده بعضهم بان الحاقه بالماء المنتن فاسد لانه اذا تكرر استعماله زال عنه طبع الماء واطلاق اسمه وبان كون الماء
المنتن بالمكث متفقا على طهارته خطأ لنقل بعض الشراح بقوله قيل انه ليس بطاهر وظاهر حديث خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يقتضي تنجيسه بالتغير قاله شارح مختصر القدوري وعزاه بعضهم الى داود الظاهري وبان جعله مما تعم به البلوى
مبناه على عدم علم قائله بتعريف عموم البلوى فليعلم ان الامر الذي تعم به البلوى هو ما يحتاج اليه الخاص والعام ذكره شمس الائمة
وذكر في الكشف انه ما تمس به الحاجة في الاحوال الاكثرية وذكر بعضهم انه ما لا يمكن الاحتراز عنه وبعبارة اخرى ما عسر الاجتناب
عنه اذا عرفت هذا فلا وجه لجعل تعاطي تلك الشجرة المنتنة فوق الفرش الغالية مع امكان الاحتراز عنها وعدم لحوق الحرج في تركها
مما تعم به البلوى ولو فرض صحة ذلك للزم اباحة فعل المنكرات التي عمت به البلوى كالغيبة واكل الربا واستماع الملاهي
وغير ذلك من الامور المنهية وبان ظن ان المشقة في الاحتراز عن الماء المذكور اتم من مشقة الاحتراز عن الروث وغيره
مردود على قائله لان تكليف ارباب الدواب وغيرهم بالاحتراز عن الارواث مشقة عظيمة وفي الاحتراز عن ماء التنباك هي منتفية
لان تعاطيه امر اختياري لا ضروري كذا في رفع الالتباك في حكم تعاطي شجرة التنباك والتبيان في الزجر عن شرب الدخان
ولا يذهب عليك ان الرد بجميع شعبه مردود والقول المردود غير مردود اما قوله الحاقه بالماء المنتن فاسد ففاسد
اذ لا شبهة ان باستعماله مرات عديدة لا يخرج عن الطبيعة المائية وانما يخرج عنها اذا استعمل مرات كثيرة وهذا غير خاص بما نحن فيه
بل حكم كل منتن كذلك لا ريب فيه **وقوله** خطأ ليس بقادح لان عدم طهارة الماء المنتن امر مهجور لم يعتد به الجمهور كيف لا ولم
يوافقه لا دليل عقلي ولا نقلي ومثل هذا القول في الاجماع غير قادح وقد جرت عادة الفقهاء على اطلاق الاجماع على قول الاكثر الاظهر
من دون اعتبار القول الشاذ النادر بلا نزاع **وقوله** يقتضي تنجسه بالتغير الخ جوابه ان الظاهر متروك باتفاق من يعتد به من
دون عبرة بغيره وقد صرح شراح الهداية ان معنى الا ما غير الاشيء نجس غير طعمه او لونه او ريحه وآثار العيني عليهم بانه تخصيص
من غير مخصص فمردود عليه لوجود المخصص وذلك ان من البين ان وصف الشيء لا يزول الا بورود ضده لا سيما الوصف
الاصلي ووصف الطهورية للماء اصلي فلا يزول الا بورود ما يضاده فلا بد ان يقيد المتغير بالنجس ليصح نجاسته **وقوله** اذا عرفت
هذا فلا وجه الخ له وجه صحيح فان مجرد امكان الاحتراز عنه ليس بمنكر لكنه لما شاع استعماله فيهم وعم ابتلاؤهم عسر الاحتراز عنه

[illegible]
١٢١ الاشباه والنظائر المسمى بعمدة ذوي البصائر وكانت ولادته بالمؤيد في ... وتوفي في شوال ... انتهى ملخصا ١٢ منه

٣٢

واشكل الاجتناب عنه فادخاله في ما اتهم به البلوى باى تحيج وقوله للزوم الاحتراز الخ جوابه ان عموم البلوى انما يؤثر في باب الطهارة
والنجاسة لا في باب الحرمة والاباحة صرح به الجماعة وقوله لان تعاطيه امر اختياري جوابه انه وان كان اختياريا لكن لشيوع
استعماله … باب الاضطرار بالحاجة في حكم الضرورة ونظيره استعمال التنباك في حدوثه بعد المدة وفي شيوعه
في الاطراف والاكناف وفي اختلاف العلماء في حله وحرمته والحق فيه ايضا هو الحل كشرب الدخان الا ان حله خالي عن الكراهة
ايضا بخلاف شرب الدخان قال صدر الدين علي بن نظام الدين احمد بن معصوم الشيرازي ثم المكي في كتابه سلوة
الغريب واسوة الاريب الذي ذكر فيه وقائع سفره من مكة الى حيدر آباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن عند ذكر وصوله
بالمخا وزيارته بالمخا ضريح السيد ابي الحسن علي بن عمر الشاذلي وعليه قبة عظيمة يعتني بها غاية الاعتناء وهو من اولاد السيد
ابي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الحسني الشاذلي الكبير المدفون بالحميراء قال في القاموس شاذلة قرية بالمغرب
وهي بالذال المعجمة منها السيد ابو الحسن استاذ الطائفة الشاذلية من صوفية الاسكندرية انتهى ما في القاموس وفي
تاريخ اليافعي ان ابا الحسن الشاذلي المذكور يعني الكبير مولده وظهوره بشاذلة على القرب من تونس قال الشيخ تاج الدين بن
عطاء الله … في طريق القوم حتى كان … للمناظرة وكان متضلعا بالعلوم الظاهرة جامعا لفنونها من تفسير وحديث
ونحو واصول وادب وكانت له السياحات الكثيرة ثم جاز بعد ذلك … والفضل الكبير واعترف بعلو منزلته من
اكابر العلماء والاولياء وقيل له من شيخك قال كنت انتسب الى الشيخ عبد السلام بن مشيش بالشين المعجمة مكررة وبينهما
مثناة من تحت وفتح الميم من اوله ثم قال وانا لا انتسب الى احد قلت والشيخ عبد السلام المذكور هو احد اجدادي من قبل
الام وهو من اكابر صوفية المغرب توفي الشيخ ابو الحسن الشاذلي المذكور سنة ست وخمسين وست مائة واما هذا ابو الحسن المدفون
بالمخا فلم اقف له على ترجمة والاجماع على انه الذي اظهر القهوة المتعارفة في هذا الزمان التي طبقت شهرتها العالم والقهوة في الاصل
من اسماء الخمر ثم اطلقت الآن على ما يطبخ من البن او قشره فقيل وسبب اهتدائه اليها انه كانت له تلمذة يسيرها كل يوم للرعي
فكانت ترعى ثمرة هذه الشجرة فاستطاب لبنها طعما ونفاحية فتتبعها فرآها ترعى هذه الثمرة فجنى منها شيئا وقلاه واستعمله فاحدث
في نفسه نشاطا فواظب على استعمال الثمرة وطبخها فرآه احد من استعماله مقبلا فلم يزل الامر على ذلك حتى بلغ هذه الشهرة وقرأت بخط
بعض فقهاء اليمن انها ظهرت في القرن الثامن والتاسع قال بعضهم انها تطيب النكهة وتصفي البدن وتعين على العبادة واخبر
بعض الاصحاب انه وقف على رسالة لبعض فضلاء اليمن في الكلام على تحليلها او ضررها ومنافعها قلت وهي على مقتضى
ما ذهب اليه جماعة من الاباحة … لانهم ذهبوا الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع
… الى هذا الشيخ ابو علي بن ابي هريرة من فقهاء الشافعية وذهب معتزلة بصرة وبعض الامامية الى الاباحة وتوقف
الاشعري … والحق الاباحة والمسألة … بتحقيقها … وبالجملة فلم يتوقف احد في
استعمال هذه القهوة لا معتزلي ولا اشعري ولا … وقد تلقتها الامة بالقبول والاطباء
… الى رأيت بعض الاطباء العجم ينهى عن استعمالها وينفر عنها غاية التنفير
وقد ذكر الشيخ داود في التذكرة خواصها فقال البن ثمر شجر باليمن … ثلاثة اذرع على ساق في غلظ الابهام ويزهر زهرا
ابيض يخلف حبا كالبندق وربما تفرطح كالباقلا واذا قشر انقسم نصفين والجيد منه الاصفر ورديه الاسود وهو حار في الاولى
يابس في الثانية … ان يكون … او نفس البن … او
بارد في الاولى والذي … يجفف الرطوبات والسعال …
وادرار البول وقد شاع الآن اسمه … ويطبخ بالنار ويسكن غليان الدم … من … الحصبة وكذا

يجلب الصداع ويهزل جدا ويورث السهر ويولد البواسير ويقطع شهوة الباه وربما افضى الى الماليخوليا فمن اراد شربه
للمذاكرة ودفع الكسل فليكثر معه من اكل الحلو ودهن الفستق والسمن وقوم يشربونه باللبن وهو خطأ يخشى منه البرص انتهى ما في
التذكرة وقد اكثر الشعراء من النظم في القهوة فمن ذلك للفاكهي شعر اشرب القهوة صرفا * تجد الصفو مزاجا * واذكر الله عليها *
تشهد الانس سراجا * وقلت انا وهو من اول شعري شعر يا قهوة قشرية * حكت النضار بلونها * جليت على معشوقها * وبوفائها
ولصونها * وقال آخر شعر بات اسقني قهوة قشرية فقد صحت * بكر المدام وشنفت في الفناجينا * لوان الفناجين طاروا نحو
ساحتها * قصد النجاة رأيت الالف ناجينا * وانشد الشيخ البهائي في الكشكول لبعضهم شعر يقولون لي قهوة البن هل
تباح وتسلم آفاتها * فقلت نعم هي مأمونة * وما الصعب الا مصافاتها * وفي تذكرة العلامة جمال الدين بن صدر الدين
بن عصام الدين قال حدثني المفتي امام المسجد الحرام النبوي الشيخ ابراهيم بن الشيخ يحيى بن الشيخ احمد بن الشيخ جلال الدين
الخجندي قال قرأت على باب قهوة بالشام هذين البيتين على لسان القهوة هذا شعر انا المعشوقة السمراء واجلى في الفناجين
وعود الهند عطري وذكري شاع في الصين * وذكر السيد الاديب محمد كبريت المدني في رحلته يحكي ان بعض محبيها قال
لمسيح باشا وقد امر بابطال القهوة بامر السلطان مراد ان القهوة لا تبطل اصلا قال ولم قال لان حسابها موافق لاسم الله القوي يعني ان كلا منهما له
من العدد مائة وستة عشر فلما سمع الاستمداد فامرها وشاع منها القوي فكان الامر كذلك انتهى وقال الخفاجي لا اعرف له اصلا
الا انه يستعمل فيها بمعنى الهيئة فكانه يقول خذها هيئة لك هني قال واستخرج بعضهم لطيفة من ذلك وهي ان لفظها عدده ست
فكان القائل يقول جلبت لك الصفا من ست الجهات وجبائه هيئة هني لك فاقبله انتهى قلت لم اسمع في عمري ابهج من
هذه اللطيفة ولا يخفى غموض هذا الاستنباط والذي بلغني في هذا المعنى ان الشيخ الشاذلي كان لغلام يهيئ له القهوة في كل
يوم وكان اسم الغلام حبا فاذا اتى بالقهوة الى الشيخ قرع باب الخلوة فيقول الشيخ من هذا فيقول حبا فبقي ذلك سنة اذا ٣٢٣
جئني بالقهوة قيل حبا وهذا الطف ما سمعت به في هذا المعنى والله اعلم وللمفتي ابي السعود شعر اقول لاصحابي عن القهوة انتهوا *
ولا تجلسوا في مجلس هي فيه * ولا ذاك عن بغض ولا عن كراهة * ولكن غدت مشروب كل سفيه * انتهى ما في سلوة الغريب واسوة
الاريب وفي تحفة الاخوان في منع شرب الدخان اما حكم القهوة التي هي من قشر البن او من نفسه فكان ابتداء ظهورها
في اوائل المائة العاشرة وقبلها بمدة واختلف العلماء المتاخرون فيها فالبعض قائل بتحليلها والبعض آخر بتحريمها والحق
انه ليس الاسكار ولا فساد العقل في القهوة بنفسها مع ما فيه من الفوائد البدنية فيباح تناولها الا ان يكون مقارنا
بالمحرمات الخارجية كالادارة على هيئة الفسقة او تناولها في الاواني المحرمة وغير ذلك كما في شرح الجوهرة للقاني وفي عمدة
الصفوة في حل القهوة انه قد افتى بحل القهوة من العلماء الحنفية الشيخ شهاب الدين الشلبي وشمس الدين المصري وغيرهما
وان الشيخ العلامة مليا القاري حكم بحلية القهوة في شرح المشكوة قبيل كتاب الفتن فقال لا يصح استدلال من هو قائل بتحريم
القهوة انتهى وفي النور السافر في اخبار القرن العاشر في ترجمة شهاب الدين احمد بن الطيب الطنبداوي البكراوي
الشافعي المتوفى في عشر الخمسين بعد تسع مائة قال في بعض رسائله التي الفها في حل القهوة قد سمعت شيخ الاسلام المجمع
على تجديده للقرن التاسع زكريا الانصاري انه كتب اليه المالكية بتحريم شرب القهوة وساعده من لا بصيرة له على ذلك ومنع الناس
من شربها فانتشر الخبر الى مصر والقاهرة فكتب الموبعون بها سوالا اليه فكان جوابه ان قال احضروا الى جماعة من المتعاطين
بها فسالهم عن عملها فذكروا انه لا عمل سوى التقوي فاراد الاختبار فاحضر قشر البن ثم امرهم بشربها ثم فاتحهم بالكلام فراجعهم
ساعة فلم ير منهم تغيرا ولا طربا فاحشا بل وجد منهم انبساطا قليلا ثم زاد فلم يوثر فصنف في حلها مصنفا قلت لله دره لم يقدم على
التحريم بمجرد النقل اليه بل اختبر واستدل وقد افتيت قديما بحلها استدلالا بذلك وبدليل اجمع عليه الاصحاب وهو ان الشيء

انما يحرم تناوله واكله وشربه اما الاضراره كالسم اولاسكاره كالخمر او لنجاسته كالبول او لتخديره كالبنج والحشيشة او لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي فانه يحرم بلعه بعد اخراجه من الفم والانف وليس في القهوة شيء من ذلك وقد كنت كتبت هذا الجواب قديما وانا باق عليه مقرر له فان قيل لبعض الناس يضره شرب القهوة او الاكثار منها فالجواب ان نقول انها محرمة في حقه لان حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي قال في كتب متعددة ان الشيء المجمع على اكله كالعسل قد يحرم في حق من غلبت عليه الحرارة وشهد علماء الطب بانه يضره فكذلك القهوة من باب اولى نقول بتحريمها حيث اضرت لكن في حقه فقط انتهى وفي شرح الجوهرة للقاني ومحصل الكلام انه قد اختلف العلماء الاعلام في حرمة الدخان ثم كراهته واقل درجاته الكراهة ومع وجود عدة من العوارض لا ينتهي الى درجة الاباحة اصلا ولا يقاس على القهوة كما توهم البعض لان شبهة اهل العذاب لا يتخلون كراهته بخلاف القهوة فانه ليس فيها هذا التشبه والضا فيها منافع بلا شك بخلاف الدخان انتهى وفي المقام بسط بسيط قد صنف فيه كل صنف من المصنف وجيز وبسيط ووسيط ولنكتف بهذا القدر فان خير الكلام ما قل ودل وما طال او قصر فقد امل واخل وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في غاية العجالة وانا عازم لسفر الحجاز ومشغول بتدبير اسبابه في كل عشية وغدوة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان من شهور سنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها الف صلوات وتحية وانا مقيم عند ذلك بحيدرآباد صين عن الشر والفساد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين ١٥٠٠٩

## التقريظ

ان ابهى ما يوشح به كلام البلغاء واجلى ما يهذب به مرام الفصحاء حمد من جعل كلام الاحكام الشرعية مرتفعة ووعد الثواب الجزيل لمن ارتقاها ۳۴
وقربهم الى حضرته المتشرفة وان احرى ما يوشح به الزبر والدفاتر واحلى ما يتلذذ به لسان الذاكر الصلوة على من بعث رحمة للعالمين ومبين احكام الدين وعلى آله الاخيار واصحابه الابرار الذين رشيدوا قواعد الدين المبين واقتدوا بما نزل به الروح الامين اما بعد فهذه عجالة جديدة وكل جديدة لذيذة محتوية على حكم ما شاع في هذا الزمان في اكثر البلدان حتى ابتلى به علماء الحرمين الشريفين فضلا عن غيرهم اعني شرب الدخان مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان محتوية للمسائل ومشتملة على الدلائل مغنية عن رسائل المتقدمين فيها مهيمنة على رسائل المتاخرين حوت على تدقيقات خلت عنها الصحف المتداولة وتضمنت على تحقيقات ما توجد في الكتب المتداولة عنها حور مقصورات في الخيام لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان كم فيها من معادن الياقوت والمرجان كيف لا وقد صنفها الحبر القمقام والنحرير الفهام صاحب القوة القدسية ذو النفس الزكية مركز دائرة العلوم كلها محيط جهات الفنون باسرها مقدام محققي العلوم الشرعية كالشمس بين النجوم المضيئة استاذنا المعظم ومولانا المكرم حاج الحرمين مرة بعد اخرى حافظ كلام الله حفظ الله الفضل القصوى مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي صانه الله عن شر حسود غبي وغوي وقد صنف قبل هذه الرسالة رسالة سماها بزجر ارباب الريان عن شرب الدخان فاودعها الآن فيها متوجها الى طبعها ذو الخير والاحسان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان في المطبع المصطفائي بامر مجمع المكارم منبع المعالم الحافظ محمد عبد الستار خان سلمه ربه المنان وكان ذلك في رجب من شهور سنة الثالثة والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين وانا العبد المقر بالسيئات المدعو بمعين القضاة بن السيد محمد وزير الحيدرآبادي حفظه الله بكرمه المعاد

تمت